T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

"ŞEHADETU'L-MER'ETİ BEYNE MEFHUMİ'L-İNSAN VE MURADİ'L-KUR'AN"

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Prof. Dr. Ğıyasettin ARSLAN

HAZIRLAYAN
Abdulrahman IBRAHIM

ELAZIĞ-2017

T.C.

FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

"ŞEHADETU'L-MER'ETİ BEYNE MEFHUMİ'L-İNSAN VE MURADİ'L-KUR'AN"

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Prof. Dr. Gıyasettin ARSLAN

HAZIRLAYAN
Abdulrahman Hamadameen IBRAHIM

Jürimiz, …… tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonunda bu yüksek lisans / doktora tezini oy birliği / oy çokluğu ile başarılı saymıştır.

Jüri Üyeleri:

1.
2.
3.
4.
5.

F. Ü. Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …... tarih ve ……. sayılı kararıyla bu tezin kabulü onaylanmıştır.

Prof. Dr. Ömer Osman UMAR
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

ملخص

أطروحة ماجستير

شهادة المرأة بين مفهوم الإنسان ومراد القرآن

عبدالرحمن حمدامين ابراهيم

جامعة فرات

معهد العلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

التفسير

ألازيغ 2017 ص:87+ VII

إنَّ موضوع هذا البحث الذي أخترت يعالج قضايا الهامة، لأن شهادة المرأة له أثر كبير في وسائل الإثبات، وليس هذا فحسب، بل إنما يتوقف على شهادة النساء إثبات الحقوق، فموضوع هذا موضع إهتمام العلماء، لأنه مسألة الشهادة في الإسلام موضوع حساسة، فرؤية الفقهاء والمفسرين فيها مختلفة، فلهذا حاولت في هذا الرسالة محاولة منصفة و متواضعة بقدر إطلاعى عليه.

بيَّنت الدراسة الشهادة النساء بين مفهوم الإنسان ومراد القرآن، و تناولت تعريف الشهادة، وأصلها، وأهميتها، وأركانها، والفرق بين الشهادة النساء والرجال، وبيَّنتُ أن الشهادة تكليف وليست تشريفاً، بيَّنت فيها أصل الشهادة وشروطها، وتناولت الشهادة في الكتاب والسنة، بيَّنت الدراسة شهادة المرأة وحدها و نصابها، أوضحت الدراسة حالات قبول شهادة المرأة وحدها في الكتاب والسنة والآثار، وشهادتها في الحدود، و مشروعية شهادة النساء مع الرجال، والفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة على الشهادة، وأوضحت الشبهات حول شهادة المرأة في الإسلام و كذلك قمت بردِّ تلك الشبهات، وأخيراً جاءت الخاتمة وقد ضمنها أهم نتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الشهادة ، المرأة، الإنسان ، القرآن.

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

Kura'n-I Kerim ve Beşeri Anlayışa Göre Kadının Şahitliği

Abdulrahman Hamadameen IBRAHIM

Fırat Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleriana Bilim Dalı
Tefsir Bilim Dalı

ELAZIĞ – 2017, Sayfa: VII+87

Araştırma konusu olarak seçmiş olduğum bu mevzu, bazı önemli problemlerin çözümünü sağlayacak mahiyettedir. Çünkü konu olarak Kadının şahitliği meselesi bazı şeylerin ispatı sadedinde kullanılmasında önemli bir etkisi bulunmaktadır. Sadece bu amaçla değil bilakis hukuki açıdan bazı şeylerin ortaya konulması, kadının şahitliği meselesi üzerinde hareket etmekte veya ispat edilmektedir. Aynı zamanda bu araştırmanın konusu âlimler tarafından da ihtimam gösterilen bir konudur, çünkü söz konusu konu, kadının şahitliği meselesidir ki bu birtakım hassasiyetleri bulunan bir meseledir. -Bu bağlamda- fakih ve müfessirlerin konuyla ilgili görüşleri farklılıklar arz etmektedir. Bundan dolayı da elimden geldiğince meseleyi ele almaya çalıştım.

Öncelikle kadının şahitliği meselesini insan mefhumu (unsuru) ile Kur'an-ı Kerim'in maksatları açısından konumunu açıkladım ve çalışmada şahitlik kavramı ve aslı, şahitliğin önemi, rükünleri, erkeğin şahitliği ile kadının şahitliği arasındaki farklar ve şahitliğin teşrii olmadığını aksine teklifi bir konu olduğunu ortaya koymaya çalıştım. Bunun yanında şahitlik konusunun kitap ve sünnetteki yerini, şahitliğin şartlarını, kadının tek başına şahit olması ve bunun yeterliliği ile kadın şahitliğinin tek başına yeterli olduğu hallerin kitap, sünnet ve klasik kaynaklar açısından konumunu açıkladım. Ek olarak kadının şahitliği konusunu hadd bablarındaki yerini ile erkekle birlikte kadının şahitliği meselesi ve beşeri düzlemde erkek veya kadın oluşun şahitlik üzerindeki etkisini ifade ettim. -Son olarak- kadının şahitliği konusu çerçevesinde oluşan birtakım şüpheleri belirtip bu şüpheleri cevaplandırmaya çalıştım ve nihai olarak da araştırmanın önemli sonuçlarına yer verdiğim bir sonuç kısmını da çalışmaya ekledim.

Anahtar Kelimeler: Şahitlik, kadın, insan, Kur'an.

ABSTRACT

Master Thesis

The Testimony of Women Between The Human Understanding and The Concept of Holy Quran

Abdulrahman Hamadameen Ibrahım

The University of Fırat
Social Sciences Institute
Main Science Department of Basic Islamic Sciences
Interpretation Scientific Department

Elazığ - 2017, Page: VII+87

Indeed the subject of this research that I have selected solves very important issues with respect to its time and place, so for that this subject has a significant impact on the means of proof, and not only this but it depends on the testimony of women to prove the right, therefore the subject of this research is very important to scholars because testimony in Islam is a very critical subject and the view of scholars and interpreters are different so I have tried to be fair and modest in this research based on my research findings.

This study shows the testimony of women between the human understanding and the concept of holy Quran. This research shows the definition of testimony, its origin, importance and its pillar and the difference between the testimony of men and women, testimony is mandate not an honor, it also shows the origin of testimony and its conditions. It includes the testimony in holy Quran and Sunnah and conditions of testimony, shows the testimony of women only and her quorum, this research shows makes clear the testimony of women alone in holy Quran, Sunnah and prophet Mohammed's (PBUH) companions and followers, and the testimony of women in the boundary of and legitimacy of testimony with men, and the natural differences between men and women that has effects on the testimony, and explained the doubts about the testimony of women in Islam and I also answered those doubts. Finally I conclude with the most important findings.

Key Words: Testimony, Women, Human, holy Quran.

المحتويات

ملخص ---------- II

ÖZET---------- III

ABSTRACT---------- IV

المحتويات ---------- V

المقدمة ---------- 1

المدخل---------- 5

الفصل الأول

1.أصل الشهادة و شروطها ---------- 15

1.1.المبحث الأول: آيات المتعلقة بالشهادة عند المفسرين: ---------- 15

1.1.1. المطلب الأول: الشهادة في السنة ---------- 17

2.1.1.المطلب الثانى: الشروط المرتبطة بذات الشهادة ---------- 18

3.1.1. المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بمن تقبل شهادته رجالاً أو نساءً ------- 19

4.1.1. المطلب الرابع: شروط المتعلقة بالمشهود به. ---------- 21

الفصل الثانى

2. شهادة النساء وحدها ومع غيرهن ---------- 23

1.2. المبحث الأول: هل شهادة المرأة بدل أم أصل يعتمد عليه عند الضرورة ؟ ------ 23

1.1.2. المطلب الأول: شهادة نساء وحدها في الكتاب والسنة و الآثار ------ 24

2.1.2. المطلب الثانى: نصاب شهادة النساء المنفردات ---------- 26

1.2. المبحث الثانى: حالات التى تقبل شهادة النساء وحدها: ---------- 30

1.1.2. المطلب الأول: شهادة النساء وحدها في الرضاع: ---------- 30

2.2.2. المطلب الثانى: شهادة النساء وحدها في اللعان عند المفسرين: ------ 31

3.2.2.المطلب الثالث: شهادة النساء منفردات في الإستهلال الصبى ورؤية الهلال: 32

4.2.2. المطلب الرابع: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال: ---------- 34

5.2.2. المطلب الخامس: شهادة النساء في الحدود عند الفقهاء والمفسرين. ---- 36

3.2. المبحث الثالث: مشروعية شهادة النساء مع الرجال عند الفقهاء والمفسرين ------ 45

1.3.2. المطلب الأول: شهادة المرأتين مع رجل واحد في الأموال عند المفسرين: - 46

2.3.2. المطلب الثانى: شهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان ------- 48

3.3.2.المطلب الثالث: شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح عند الفقهاء و الزجاج:
---------- 49

4.3.2. المطلب الرابع: شهادة النساء مع الرجال في الزنا---------- 51

5.3.2.المطلب الخامس: شهادة النساء مع الرجال فى دفع مال اليتيم بين الفقهاء
والمفسرين:---------- 53

4.2. المبحث الرابع: الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة على الشهادة.---------- 54

1.4.2. المطلب الأول: هل شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل؟ ------ 56

و فيه ثلاثة مسائل:---------- 56

2.4.2. المطلب الثانى: تفسير كليمة الضلال عند إبن عطية و الطبري و رشيد رضا .

58 ----------

3.4.2. المطلب الثالث: عن حديث وصف النبي ﷺ النساء بناقصات العقل والدين 59

4.4.2. المطلب الرابع: إختلاف رؤية الفقهاء والمفسرين للشهادة المرأة ------ 67

خاتمة ---------- 70

المصادر والمراجع ---------- 73

بعد القرآن العظيم---------- 73

EKLER ---------- 86

Ek 1. Orjinallik Raporu----------86

السيرة الذاتية: ----------86

المقدمة

في الآونة الأخيرة كثرت أصابيعُ التُّهَم إلى الشريعة الإسلامية الحنيفة بكونها هى من وراء تلك الظلمات التي تعيش فيها المرأة –كما يزعمون– يغنون بأن الإسلام قد غصب من حقوق المرأة و أعطى لنظيرها من الرجال، يشككون في أذهان الناس من أبناء أجدادنا و غيرهم من الناسِ، ويتكلمون في ما لا حظ لهم فيها و لا علم و لا علاقة، يغنون بها بأحلى صوت و يعرضون في أجمل صورة، ظاهرها فيه الرحمة و باطنها من قبلها العذاب، و أجاب دعواهم كثيرون من الجهلاء، الذين لا علم لهم و في أنفسهم غيظ لا نهاية له، من تلك الشبهات التي يثيرون بألسنتهم ألا وهي مسألة شهادة المرأة في الإسلام، الذي يمثله القرآن و الأحاديث الصحيحة.

جعلت الشريعة الإسلامية من وسائل الإثبات طرقا لإحقاق الحقوق منها، الشهادة، التى تحتل مكانة رفيعة، جعلها من الأمور التى يحتاجها الإنسان في الحياة، لأن الناس يقع بينهم المعاملات و المشاكل و الظلم الكثير مما يحتاج إلى الوسيلة التى تثبت الحق لأصحابه و تدفع الظلم على عنقهم، و كذلك أخذ الحقوق من المغتصب وإعادتها لمستحقها، فبالشهادة يستطيع الإنسان الوصول إلى حقه و يسهل على القضاء .

ومن تيسير الإسلام على الأمة أنه لم يفرض الأخذ بالشهادة محصورة في الرجال فحسب، بل هذا الأمر وإن كان تكليفياً يشارك فيها النساء كما قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.[1]

[1] النور، 24/ 6- 8.

لكن سبحانه و تعالى بحكمته وهو حكيم إعتبر لشهادة النساء إعتباراً و جعلها إحدى وسائل التى تثبت الحقوق بها، أما قيد شهاداتهن بقيود كما قيد شهادة الرجال في بعض حالات التي لاحظ لهم فيها و لا يطلع عليها غيرهن.

لذا قد إرتأيت أن أكتب في هذا الرسالة ما يحق للنساء و بيان هذا الموضوع حق تبيانه لكى لا تكون الشبهات باقية في الأذهان الناس.

أسباب إختيار الموضوع:

- حاجة المفكرين و غيرهم إلى الفهم الصحيح لهذا الموضوع.
- أهمية الشهادات بشكل عام و بشهادات النساء خصوصاً.
- رفع الشبهات والأكاذيب التي يثيرها الذين يزعمون بأن المرأة مظلومة في ظل شريعة الإسلامية.

فتأتى أهمية الموضوع :

- تأتى أهمية الموضوع بكونه متعلقاً بآيات القرآن الكريم و الأحاديث الشريفة، ثم بمسائل النساء في الإسلام، التى من أكثر المسائل التى تطرح فى ألسنة المغرضين للإسلام.
- بيان مكانة الشهادة بإعتبارها أهم الوسائل للإثبات الشرعية بعد الإقرار، و تتعلق بها حقوق الله و حقوق العباد و تندرج مصالح جمّة.
- بيان هذا الموضوع على حقيقته في القرآن والسنة الشريفة.
- جمع آراء و عرض الفهم الصحيح لهذا الموضوع دون التعصب لمذهب، و بيان فهم صحيح لحديث النبوى عن ناقصات العقل والدين.

بعد البحث والإستقراء وصلت بأن هذا الموضوع قد كتب فيه كثير بشكل عام، لكن الذي لم أجد فيهن رسالةً فيها بعض جزئيات هذا الموضوع كموضوع شهادة النساء في الحدود و القصاص، و كذلك لم

أجد فيها حسب إطلاعي رسالة جمع فيها جميع حالات شهادات النساء، إلا أنه يوجد جزئاً لتلك الحالات في الكتب والأبحاث و الرسائل العلمية، فمن الدراسات المعاصرة هناك رسائل لنيل درجة ماجستير، و رسائل لنيل درجة الدكتوراه تحدثت عن شهادة النساء ضمناً، منها:

- شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة لطالبة: أحلام محمد إغبارية، حاصل بها نيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل.

إتبعت الطالبة المنهج الوصفي مستفيدة من المنهجين الإستقرائي والإستنباطي.

أما المنهج الذي إتبعته:

-إتبع الباحث لكتابة هذا البحث دراسة الموضوعية، بحيث طوقت مسألة شهادة المرأة ما تتعلق بهن، و أيضاً قمت بإتيان آراء مذاهب الأربع والمفسرين حول المسألة، و قد إستفدت من منهج إستنباطى، بحيث إستبطت في نهاية كل مطلب أو المبحث بترجيح رأيي راجح، و حاولت أن أبرز حكمة الفرق بين شهادتهن بغيرهن من خلال قراءتى لآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

- كما قمت بعزو الآيات إلى سورتها و رقمها فيها، وخرجت الأحاديث النبوية ونسبت الأقوال إلى أصحابها.

- متجنباً إستخدام الألفاظ النادرة حنى يفهمها عامة الناس.

خطة البحث:

قسمت بحثى إلى مدخل و فصلين:

الفصل الأول فقسمته إلى مبحثان، فبيَّنت في الأول الشهادة في الكتاب والسنة، و أوضحت في الثانى شروط المرتبطة بالشهادة.

أما الفصل الثانى فقسمته إلى أربعة مباحث، فبيَّنت في الأول شهادة المرأة وحدها، وفي الثانى بيَّنتُ حالات التى تقبل شهادة النساء وحدها، وفي الثالث بيّنت مشروعية شهادة النساء مع الرجال عند الفقهاء و المفسرين، وفي المبحث الرابع بيَنتُ الفروق الطبيعية بين الرجال والنساء المؤثرة على الشهادة.

الصعوبات:

لا شك أن لكل عمل مشقة و صعوبات، ولعل أهم ما يتعلق بى: أن موضوع الرسالة متنوع و موضع إختلاف الفقهاء و المفسرين، قد تختلف فيه الأنظار، و تتبين فيه الآراء، هذا يؤدى بالباحث إلى جهد مزيد.

كما معلوم عند الجميع أن السفر له مشقة و صعوبة، بالأخص البلد الذى أعيش فيه، فالسفر إلى خارج البلد تمر بالصعوبات، بمثل إغلاق أبواب الحدود، بالأخص- إقليم كردستان، بلدى- التى تمر بأسوأ ظروفها، مع تفاقم الأوضاع السياسية والإقتصادية.

المدخل

تعريف الشهادة في اللغة و في الإصطلاح عند الفقهاء والمفسرين:

الشهادة في اللغة

الشهادة: مصدر شَهِدَ من الشهود، والشهادة مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهِد يخبر عما شاهده[2] ويأتى بمعانٍ منها:

بمعنى البيان، كما قال الكفوى شهد: أي بمعى (بيَّن) في حق الله، وبمعنى (أقَرَّ) في حق الملائكة[3] لأن الشاهد يُبين الحق من الباطل عند الحاكم، كما قال عزوجل ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** ﴾[4]،كما يأتى بمعنى الحلف، كما قال الرازي: الشَّهادةُ خبر قاطع تقول شَهِدَ على كذا من باب سلم، وربما قالوا شَهْدَ الرجل بسكون الهاء تخفيفا[5] وقال تعالى في سياق الكلام عن المنافقين ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[6] وقد جاء بمعنى الخبر القاطع[7] بمعنى: أخبر بما شاهد: أي أصبح من أهل الشهادة[8] منها قول الله عزوجل على لسان أخوة يوسف(عليه السلام):﴿ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ ۖ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا

---

[2] ابن منظور، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، 215/5.

[3] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو الفداء، **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419هـ، ص527.

[4] آل عمران، 3 /18.

[5] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأول، بيروت، 1415هـ، ص354.

[6] المنافقون، 1/63 .

[7] أحمد مختار عمر، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، طبعة الأول، القاهرة، 2008 م، 1/ 323.

[8] أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، مكتبة الحياة، بيروت، 1959م، 3/ 385.

عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾[9] كما جاء بمعنى الحضورُ في قوله ﷺ (الْغَنِيمَة لمن شهد الْوَاقِعَة)[10] أَي حَضَرها، و شَهِدَ بمعنى حَضَرَ، الشِّين وَالهَاء وَالدالُ أَصْل يَدُل عَلَى حُضور[11]، كما ورد بمعنى الأداءُ، كما قال الزبيدي الشهادة تأتى بمعنى الأداء، و شهِدَ لزيد بكَذا شَهَادةً، أَي أَدّى مَا عِنده من الشّهَادة[12] أمام القضاء.

الشهادة في الإصطلاح الفقهاء:

عرَّف الفقهاء الشهادة بتعريفات مختلفة، حسب إختلافهم في إجتهاداتهم الفقهية وإختلاف مشربهم، بعد إستقراء لجملة تعريفات، أخترت من كل مذهب أشهر هذه التعريفات، و أكثرها تداولاً في كتبهم و كتب الفقه خاصةً، و ذلك على النحو التالى:

أولاً: عند الشافعية: عرَّف الشافعية الشهادة بتعريفات مختلفة أشهرها: أنها إخبار بحق لصاحب الحق على الغير بلفظ أشهد.[13]

ثانياً: عند المالكية: عرَّف المالكية الشهادة بأنها: إخبار حاكم عن علم ليحكم بما علمه.[14]

ثالثاً: عند الحنابلة: عرَّف الحنابلة الشهادة بتعريفات مختلفة فمنها: الإخبار بما علمه، بلفظ أشهد أو شهدت.[15]

---

[9] يوسف، 12/ 81.

[10] الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994م، 8/ 321.

[11] أخرجه إبن **أبي شيبة**، ج 6/ص 494، رقم الحديث: 33226.

[12] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، 253/8.

[13] العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، بيروت، 377/5. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م، 426/4.

[14] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 4/ 164.

رابعاً: عرَّف علماء الحنفية الشهادة بتعريفات مختلفة فمشهورها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[16]

الشهادة في الإصطلاح المفسرين:

عرف المفسرين الشهادة كما عرَّفوا الفقهاء، لكن بإختلاف بسيط في اللفظ والمعنى تعريفاتهم، و ذلك على النحو التالى:

عرّف الصنهاجى الشهادة: بأنها الإخبار عن علم حصل عن شهود[17] كما عرَّف الشعراوي الشهادة بأنها الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه و تعرف ما يحدث[18] كما عرفه ايضاً في موضع آخر بأنها الشهادة هي الإخبار بمشاهد.[19]

أهمية الشهادة في الإسلام

إن القضاء من الأمور المهمة و الضرورة عند سائر الأمم، مهما بلغت مستواها في الحضارة، معروف عن الجميع إن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، لو لم يكن هناك قوة ليمتنع القوى عن أكل مال الضعيف لهلك الحرث والنسل، وعمَّت الفوضى، كما يشير إلى ذلك قول الله ﷻ ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[20].

---

[15] الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1994م، 6/ 592.

[16] السيواسى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 364/7. إبن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبار**، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2000م، 7/ 61.

[17] الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، **تفسير ابن باديس، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995م، 229/1.

[18] الشعراوي، محمد المتولي الشعراوي ، **تفسير الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، مصر، 1997م، 2/ 1216.

[19] الشعراوي، **تفسير الخواطر**، 1/ 435.

[20] الحج، 40/22.

والإسلام من أول نشأتها إهتم بالقضاء ولا غَرابة في ذلك، و كان النبي ﷺ أول قاضي في الإسلام.[21]

القضاء أمر ضروريٌ بشكل عام و في الإسلام خاصة لضبط النظام العام وإعادة الحقوق لمستحقه، والإسلام إتخذ الشهادة لتحقيق تلك الأهداف، و أعدها من الوسائل المهمة بين وسائل الإثبات، تترجح على كثير من الوسائل الأخرى و ذلك لأسباب منها:

- أن الله قد نص على إعتبارها كما قال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[22]

– إذا توفرت شروطها كانت دليلا قويا لإلحاق الحق إلى مستحقه و به نقوم بتحقيق العدالة.

و من الأهم أن الله تعالى أسند الشهادة إلى نفسه و ملائكته و أولو العلم بقوله ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾[23]

– يثاب من قام بأداءها و يؤثَم من كتمها، لقوله عزوجل: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.[24]

لأن الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكتمانها من أعظم الذنوب، لأن الشاهد يترك ما وجب عليه من الخبر الصدق ويخبر بضده وهو الكذب[25] وترى في الأديان الوضعية و في القوانين إهتماماً بالغاً بالشهادة، مع إهتمام كبير في الأوان الأخيرة بالكتابة مكان الشهادة، و لكن الشهادة احتلت مكانها وما

---

[21] علي عبد القادر، **الفقه الإسلامي القضاء والحسبة**، المؤسسة العربية ، الطبعة الأول، 1986م، 63/1.

[22] الطلاق، 65/ 2.

[23] آل عمران، 3/ 18.

[24] البقرة، 2/ 283.

[25] السعدى، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، سعودية، 2000م. ص119.

زالت لها أهمية بالغة، لأن الشهادة من أهم وسائل الإثبات، ومنها شهادة النساء، إعتبر الشرع شهادة النساء كالرجال، مع الفرق البسيط بينهما، نشير إليه فيما يلى.

أركان الشهادة

عرفها العلماء كليمة الأركان بتعريفات، ففي اللغة: أحد الجوانب التي يستند إليها و يقوم الأشياء بها[26] وركن الشيء جانبه الأقوى[27].

أما في الإصطلاح: فقد ورد عند صاحب المصطلحات والألفاظ الفقهية بأنها: ركن الشيء مَا يتم بِهِ وَهُو دَاخل فِيهِ بِخِلَاف شَرط وَهُوَ خَارج عَنه[28].

لذلك لا إعتبار للشهادة إلا بوجود أركانها، بسقوطها تسقط الشهادة و بوجودها تحتل مركزا هاما يعتمد عليها القضاء، وبها تعود الحقوق و تحقق الأحكام، و بتركها تعم الفوضى وينتشر الظلم و الفساد.

أما أركان الشهادة: فاختلف الفقهاء في أركان الشهادة على قسمين، فالأول قول الجمهور بأنهم ذهبوا على أن أركان الشهادة خمسة:

1- الشاهد، 2- المشهود له ، 3- المشهود عليه، 4- المشهود به، 5- الصيغة[29]

أما قسم الثاني: ما ذهب إليه الأحناف، ذهب الحنفية إلى أنَّ ركنَ الوحيد للشهادة هو لفظ أشهد لا غير الشهادة، قد بينوا تحديدهم على لفظ أشهد لتضمنه معنى مشاهدة[30]

---

[26] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المذهب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الطبعة الأول، الرياض، 1999م، 5/ 1963.

[27] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، الطبعة الأول، مصر، 178/2.

[28] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأول، 1986م، 309/1.

[29] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، الحرة، الطبعة الثانية، 1427هـ، رياض، 515/1.

[30] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، 207/4.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الأحناف لم يهمل الأركان التي عدّها الجمهور، بل عملوا بها من طرق أخرى، و ذكر الأحناف تلك الأركان سوى الصيغة من دائرة الشرط، برأيي أن ما ذهب إليه الجمهور هو أصوب، لأن الإقتصار على لفظ (أشهد) كالركن، يقلل قيمة الشهادة، و تساهل في ذلك يؤدي إلى هَدر حقوق الناس.

الفرق بين شهادة النساء و الرجال

إن الفرق بين شهادة النساء والرجال ما كانت كذلك إلا لحكمة إقتضتها الشرع الحنيف، به يحتفظون حقوقهم، وليست مسألة للإدعاءات الباطلة من قبل المشنعين على الإسلام، الذين يدعون أن الإسلام إنتقص من شهادة المرأة دون الرجل، و جعل شهاداتهن على نصف شهادة الرجل، غافلين هؤلاء بالشرع و بالحقيقة ولا حظ لهم في هذه المسألة، لأن الشرع أخذ بعين الإعتبار عن شهاداتهن مفردات، في جملة مسائل، بغض النظر إلى أهمية تلك المسائل، كما قال عزوجل :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[31]

القارئ لتلك الآيات يعلم بأن الشرع أخذ بعين الإعتبار بشهادتهن، وِ إن إنفردت بالشهادة، والمحقق الناظر يعلم بأن تلك الآيات دليل لإعتبار قولهن، وأيضا لهن حق الدفاع عن أنفسهن أمام الرجال ولو كان القاذف هو زوجها، إن لم يثبت ما يدعي الزوج على زوجته، لم يقبل الشرع قوله إلا بإتيان أربعة شهداء أو أن يشهد أربع شهادات، وإن شَهِدوا لن تنطبق العقوبة على الزوجة إذا كانتتدفاع عن نفسها بالشهادات الأربع، وإن زنى هى في الحقيقة، و أيضا تقبل شهاداتهن في المسائل لم يقبل نظيرها من الرجال كالمسائل المتعلقة بهن، التى لا يطلع عليها غيرهن، مثل الرضاع والإستهلال و الولاء و عيوب النساء و غير ذلك.

---

[31] النور، 24/ 6- 9.

إن مسألة التفريق بين الرجل والنساء ليس إنتقاصاً للمرأة ولا تكرما للرجال، بل المسألة هي توزيع التكاليف لكل منهما بقدر ما يناسب لهما، والتفريف في الشهادات بينهما ليس متعلقاً بصفة الأنوثة ولا بالذكورة كما يدّعون من لا حظ لهم في هذه المسألة[32].

الشهادة تكليف إلهى وليست تشريفاً

إن المشنعين على الإسلام ينظرون إلى مسألة الشهادة بشكل عام و شهادة المرأة خاصة كمسألة تشريفية، غافلاً بأن هذه المسألة ليست كما يعتقدون و يدعون، بل إن الشهادة بعمومها تكليف لكل منهما على حد سواء، بمعى آخر، هي مسألة توزيع الوظائف والإختصاص[33].

إن من أهم الأمور بنسبة الإنسان منذ خلقه إلى وفاته هي توزيع الوظائف، لذا بين سبحانه وتعالى في كتابه توزيع بعض الوظائف، لكل واحد منهما وظيفة بإستطاعتهما القيام بها[34].

حينما خلق سبحانه و تعالى الإنسان من ذكر و أنثى و بإستطاعته أن يخلق ذكراناً فقط أو إناثاً دون نظيره من الذكور، لكن خالقنا هو الحكيم العليم، يتصرف في خلقه بحكمته و علمه، حينما قال سبحانه و تعالى لملائكته أنى قررتُ أن أخلق الإنسان ذكرا و أنثى و أعطيتُهما قوة الخلافة على الأرض، وذكر لهم أن بعضهم يقتل بعضهم الآخر، و بعضهم أهل لصلاح المجتمع قالوا ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ.. ﴾[35] كما قال النيسابورى في تفسير ﴿..إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أن الآية إشارة إلى أن الله عليم بخلقه ويعلم أن من ذريته

---

[32] محمد عمارة، **حقائق و شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام**، الطبعة الثانية، دارالسلام، القاهرة، 2013م، ص159.

[33] محمد عمارة، **حقائق و شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام**، ص160.

[34] الشعراوي، محمد متولى الشعراوي، **تفسير الخواطر**، أخبار اليوم، قاهرة، 2194/4.

[35] البقرة، 2/ 30.

أهل طاعة و ولاية و فيهم المصلحين كالانبياء والعلماء، يأمرون بما أمر الله، ولا تتم مصلحة الجميع إلا بما دبرته من خلق من يفسد ويعصى معهم.[36]

لا شك أن الإنسان يتفاعل بعضهم مع بعض، يمكن بعض الأفراد من أهل الصلاح بداية حياتها، ثم وقوعها في الفساد والعصيان و بالعكس، هذا يخلق صراعاً بين الخير و الشر، الأشرار يفسدون و يهلكون الحرث والنسل بفعلهم كما مثل لنا عز وجل بقوله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾.[37]

وهما سبب إستمرار الحياة على الأرض، لايستطيع الإنسان إدامة حياته بدونهما، حينما يهلكون الحرث، يعنى يهلكون مصدر أرزاق جميع المخلقات و فساد الخلق بعد إصلاحها، كما ضربه عزوجل لنا بقوله ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾.[38]

حينما يهلكون النسل كذلك ينقطع نوع كثير من المخلوقات، منهم الإنسان والحيوانات، بقتلهم أو بإنحراف نسلهم بالزنا و غير ذلك، كل ذلك يحتاج إلى نوع آخر من الإنسان، لكى يفعل ما أمرالله به، يأمر بأوامره و ينهى نواهيه، و يحارب من يريد الفساد والهلاك في الأرض، لذا أمر سبحانه و تعالى أن يقوم الصالحون من الرجال بهذه المهيمة، لكي يحافظ الحرث والنسل، لا شك بأن الكثير من الذين يفسدون في الأرض من الرجال و كثير من الذين يحاربون الفساد كذلك من الرجال، و فيهم النساء يشاركن في الفساد في النسل والحرث، لكن نسبتهن قليلة، لأن أكثر وسائل القوة عند الرجال، النساء سبب لإدارة الحياة في

---

[36] النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم نجم الدين، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ، 1/ 81.

[37] البقرة، 2/ 204، 205.

[38] الروم، 30 / 41.

البيت، لذا لا يترك سبحانه وتعالى الصالحون في أمر حياتهم، بل في أول أمرهم أرشدهم إلى إتباع الهداية بقوله:

﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.[39]

من هذه الهداية هى إحتفاظ بالأسرة، الأسرة هي مجتمعة صغيرة، بإصلاحها تصلح المجتمع و بفسادها تفسد المجتمع كلها، والأسرة بحاجة إلى الرعاية والإنفاق والتربية، والرعاية المجتمع تحتاج إلى الإنسان له قوة و الأمانة، والأسرة الصغيرة تحتاج إلى إنسان قوي و أمين لحفظ الأسرة، و كذلك تحتاج إلى الإنفاق و التربية، والأغلب في الواقع النساء، هن يطلبن من الرجال الرعاية، بقوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾.[40]

كما بيَّن في الآية أن القوة و الرعاية هي صفة مطلوبة و مقبولة في الرجال عند النساء، لأن المشي لأجل المعيشة يحتاج إلى التعب، والذي يقوم بكسب العيش يحتاج إلى القوة، و مع القوة الرجال بحاجة إلى الإمانة، لأجل حفظ الآخرين، لأن القوة بدون الأمانة ضرره أكثر من نفعه، والفطرة التي خلق الله الإنسان عليها يقتضي على الرجل القيام بهذه المشقة، كما بيَّن سبحانه في كتابه ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾[41] الضمير في قوله﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا ﴾ لآدم و زوجه، لكن المشقة لكسب الرزق على آدم في قوله" فَتَشْقَىٰٓ " أي آدم، بهذا المعنى النفقة على الرجل فحسب، يعنى عليه نفقة الأسرة والرعايتها، والنساء تشتغلن بالتعليم والتربية والشؤون الآخرى المختص بهن و لا يشارك فيها نظيرها من الرجال إلا قليلاً، والشهادة أمام القضاء هي مسؤلية، بحاجة إلى فرد بإستطاعته القيام بها،

---

[39] البقرة، 2/ 38.

[40] قصص، 26/28.

[41] طه، 20/ 117.

ذكراناً وإناثاً، لكن إن أمر الشهادة بنسبة كليهما مختلف، كثير من الرجال يقومون بشؤون خارج البيت وهم لهم أكثر حظ المشاهدة و المعاينة والخصومة بين الناس، ولهم حظ الأكثر من التكليف بشأن الشهادة أمام القضاء، لكن هذا ليست بمعنى إهمال المرأة في هذا المسؤلية، بل شاركهن الشارع في بعض المسائل و يأخذ بشهادتهن دون نظيرهن من الرجال، لكن حسب ما يوافق طبيعتهن و وسعهن﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[42]

لا شك بأن الشهادة تكليف، فمن رحمة الشارع بهن تخفيف هذا التكليف عليهن، وكذلك منع أخذ بشهاداتهن في بعض المسائل التى لاحظ لهن فيها كما لانأخذ بشهادات الرجال في بعض المسائل التى لاحظ لهم فيها.

[42] البقرة، 2/ 286.

الفصل الأول

1.أصل الشهادة و شروطها

1.1. المبحث الأول: آيات المتعلقة بالشهادة عند المفسرين:

إن الشهادة بعمومها أمر ذو أهمية بالغة في الشريعة، إن أول مصدر التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم، فقد وردت فيه آيات كثيرة تأمر بإثبات الحقوق إلى مستحقها، و بيّن الوسائل، ومن أهم ما ذكر للإثبات في القرآن هي الشهادة بشتى أنواعها :

أولاً: الإشهاد على الرجعة :

قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾[43] فسر إبن كثير هذه الآية بقوله "لا يجوز نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رِجَاعٍ إِلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ، هَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكُمْ بِهِ مِنَ الْإِشْهَادِ وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ [44]

ثانياً: الإشهاد على البيوع المأجلة:

قال تعالى ﴿.. وَأَشْهِدُوَاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ.... ﴾[45] نقل إبن أبي حاتم عن مجاهد و الضَّحَّاك وعطاء في تفسير هذه الآية قالوا (أَشْهَدُوا عَلَى حَقِّكُمْ، إِذَا كَانَ فِيهِ أَجَلٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَأَشْهِدُوا عَلَى حَقِّكُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ..)[46]

---

[43] الطلاق، 2/65.

[44] الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير إبن كثير**، دار القرآن الكريم، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، 2/ 514.

[45] البقرة، 2/ 282.

[46] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، 566/2.

ثالثاً: الإشهاد على الوصية :

قال عزوجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ... وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾[47] فسرها السيوطى ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ بقوله" هذا لمن مات وعنده المسلمون أمره الله أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين"[48]

رابعاً: الإشهاد على تسليم مال اليتيم :

قال تعالى﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾[49] قال الماوردى في تفسير هذه الآية" أمر سبحانه و تعالى للأولياء أن يشهدوا على تسليم مال اليتيم حين بلغوا الأيتام الحلم و الرشد، وعدَّ الشرع الشهادة من هنا سبباً لكي لا يقع بينهم الجحود والظلم، ليكون بيِّنةً في دفع أموالهم إليهم.[50]

الإشهاد على الدين :

قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ .....وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[51] فسرها الطبري ﴿ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾

---

[47] المائدة، 5/ 106.

[48] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالماثور**، دار هجر، مصر، 2003م، 5/577.

[49] النساء، 4/ 6.

[50] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، **النكت والعيون**، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1/ 455.

[51] البقرة، 2/ 282.

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثناؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَلْيَكُنْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى الشَّهَادَةِ، مِنَ الْعُدُولِ الْمُرْتَضَى دِينُهُمْ وَصُلَاحُهُمْ..).[52]

1.1.1. المطلب الأول: الشهادة في السنة

من قام بإطلاع السنة النبوية، يرى بأم عينه أن رسول الله ﷺ قام بفصل الخصومات بين الناس في القضايا بطرق كثيرة منها الشهادة، فمن تلك القضايا:

1 – ما رواه البخاري في صحيحه و أبو داود في سننه[53] عن عبدالله أنه قال، قال رسول الله ﷺ " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلَكَ بَيِّنَةٌ "، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "احْلِفْ" ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾[54]

2 – ما رواه مسلم عن أبي وائل عَنْ أَبِيهِ قال " جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: " أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ "قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَكَ يَمِينُهُ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ" ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ:" أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ

---

[52] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار هجر، الطبعة الأولى، 2001، 5/ 86.

[53] أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن ابى داود**، دار الفكر، ك/ الإمان والنذر، ب/ باب فِيمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لأَحَدٍ، ج3/ ص314، رقم الحديث 3245، قال الألباني صحيح.

[54] البحاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، اليمامة، بيروت، 1987م، ك/ الخصومات، ب/ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، 121/3، رقم الحديث 2416 .

ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"[55] والأحاديث من هذا النوع كثيرة، فمن هذين الحديثين تبين لنا أن الشهادة وسيلة لإثبات الحق،كحجة شرعية، فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما أمر الرسول ﷺ أصحابه بالإشهاد.

2.1.1. المطلب الثانى: الشروط المرتبطة بذات الشهادة

إن لذات الشهادة شروطاً لابد من وجودها، سواء كانت تلك الشروط في شهادة النساء أو في شهادة الرجال، ألا وهي:

1 – يُشترط في عموم الشهادات نساءً أم رجالاً لصحة أدائها لفظة الشهادة، إذ الأمر فيها بهذه اللفظة، فإن قوله " أشهد بالله" من ألفاظ اليمين، لأن لفظ اشْهَدْ يحْتَمل لمعان مِنْهَا، مَعْنى احضر وَ ومنها بِمَعْنى الشَّهَادَة على الشيء وَ مِنْهَا الْحلف فاذا لم يقل" اشْهَدْ بِاللَّه" فليْسَ بِيمين[56]

2- إتفاق شهادة الشاهدين في اللفظ و المعنى، كما ذكر" إذَا اخْتلَفَ الشهُودُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، كما لَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بأَلْفِ دينار ذهباً وَالْآخَرُ بِأَلْفٍ فضة لَا تقبل شهادتهما"[57]

3- العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال[58]، فإشتراط العدد في الشهادة للتوكيد، فالتزور والخدعة والتلبيس فِي الْخصومَاتِ يَكْثُرُ فإشتراطُ الْعَدَدِ فِي الشهَادَات صِيَانَةً لِلْحُقُوقِ الْمَعْلومَةِ[59]

---

[55] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**، دار الجيل، بيروت، ك/ الإيمان، ب/ باب الحكم في البئر و نحوها، 2627/1، رقم الحيث6761.

[56] السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، دارالفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1984م، 380/1. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ، 20/4.

[57] نور محمد، **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثماني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، 1/ 346.

[58] ولا يشترط ذلك في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عند بعض العلماء، بل يكتفى بشهادة إمراة واحدة عدلة، و إذا كانت إثنان أحوط، هذا عند مالك و أبى حنيفة. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993م، 5/ 138.

[59] السرخسي، **المبسوط**، 16/ 113.

4- أن تكون الشهادة في مجلس القضاء[60]، فلا إعتبار لشهادة خارج مجلس محكمة، لأن الشهادة لا تكون حجة ملزمة إلا إذا كان في مجلس القضاء.[61]

5- أن تكون الشهادة مقطوعاً بها، فلا تصح شهادة بشيء ما يغلب عليها الظن، إذا صَرَّحَ الشاهد في أَدَاءِ الشهادته بخبر يحتمل الظن لم تُقْبَلْ شهادته، لِأَنَ الشَّهَادَةَ لَا تقْبلُ إِلَّا إِذَا أُدِّيَتْ وَجْهِ باليقين[62]

6- أن لا تكون الشهادة مخالفة للدعوى، فإن خالفتها لم تقبل كما ذكر مجلة أحكام العدلة في مادة (106) بقوله" تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِنْ وَافَقَتْ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا"[63]

3.1.1. المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بمن تقبل شهادته رجالاً أو نساءً

شهادة الشاهد على قسمين: شهادة التحمل، وشهادة الأداء .

فالأول: هو لحوق معلومات الشهداء بالواقعة والإستحصال الشهود على التفصيلات المتعلقة بالمشهود به[64] بمعنى يجب على الشاهد أن يكون له دراية كبيرة عن الواقعة التي شاهدها بنفسها بتفاصلها.

وأما الأداء: وهي شروط صحة المباشرة[65].

وهناك شروط للتحمُّل و شروط للأداء، منها إتفقوا عليها أهل الإختصاص ومنها إجتمعوا عليها و منها محل الإختلاف[66]

---

[60] ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000م، 3/ 546. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج4/ص207.

[61] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الطبعة الاولى، الكويت، 1404م، 330/3. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة، 1986م، 6/ 277.

[62] الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 4/ 172.

[63] نور محمد، **مجلة الأحكام العدلية**، 1/ 344.

[64] علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1991م، 337/4.

[65] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 1996م، 3/ 89.

[66] أبو نجيم، سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1984م، 1/ 548.

أولاً: شروط تحمل الشهادة:

لا يشترط عند تحمل الشهادة إلا شرط واحد، ألا وهو التمييز، لأنه به يعي الإنسان ما شاهده، ويحفظ ما يراه.

ثانياً: شروط أداء الشهادة:

يشترط في الشاهد عند أداء الشهادة الشروط التالية:

- **الإسلام:** فلا تقبل شهادة كافر على مؤمن. ودليل قول الله تعالي:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[67] والكافر ليس من رجالنا. وقال تعالى﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[68] و الكافر ليس بعدل، كما أنه ليس منا أيضاً، لأنه لا يؤمن كذبه، وأيضاً فالشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر[69].

- **البلوغ**، فلا تقبل شهادة الصبي، ولو مميزاً، لأن الله عز وجل قال "من رجالكم" والصبيان لم يبلغ مبلغ الرجال، ولا يؤمن كذبه، لأنه غير مكلف.

- **العقل**، فلا تقبل الشهادة من مجنون، لعدم معرفته بما يقول، وللإجماع أيضاً على عدم جواز شهادته.

- الحرية، فلا تقبل شهادة العبد، لأن الشهادة فيها معنى الولاية، والعبد مسلوب الولاية.

- **العدالة**، فلا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالي" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا"[70]، ولقوله عز وجل ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[71]، وقوله تبارك وتعالى﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وغير العدل ممن لا يرضي ولا يؤمن كذبه.

---

[67] البقرة 2/ 282.

[68] الطلاق، 65/ 2.

[69] في حالة السفر يقبل شهادة غير المسلمين على الوصية كما ورد في كتب التفسير القدماء. **الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 2000م، 11/ 163.

[70] الحجرات، 49/ 6.

[71] الطلاق، 65/ 2.

– **أن لا يكون متهم في شهادته،** لقول الله عز وجل﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[72]، والريبة حاصلة بالمتهم، بناء على ذلك لا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا والد لوالده، لتهمة التحامل على العدو، والمحاباة للوالد، أو الولد.

قال رسول الله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه)[73] ومعنى الغمر" الحقد[74]. وقال أيضاً (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)[75]

– أن لا يكون أخرساً، بهذا يكون شهادة الناطق مقبول، و شهادة الأخرس مردودة وإن كانت إشارته مفهمة[76].

– أن لا يكون الشاهد غافلاً، فلا تقبل شهادة المغفلين لإحتمال الخطأ والغلط في أداء شهاداتهم[77].

4.1.1. المطلب الرابع: شروط المتعلقة بالمشهود به.

– أن لا يكون في اللفظ والمعنى المشهود به إختلافا[78] نحو: وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ ضَرب عَبْدَهُ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَ فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ، بسبب اخْتَلَافِهما فِي الْمَشْهُودِ بِهِ لَفْظًاومعناً، فالضرب غير عتق، وَالْقَاضِي ليس بإمكانه الْقَضَاءِ فيه إذْ بين للقاضي أن في اللفظ أو المعنى المشهود به إختلافاً[79].

– أَنْ لا تَكُونَ الشَّهَادَةُ بِمَجهول، فَإِنْ لم تكن الشهادة بمعلوم لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْقَاضِي بِالْمَشْهُودِ بِهِ من شَرْطِ صِحَّةِ قَضَائِهِ، فإن لَمْ يكن عالماً بالمسألة لَا يُمْكِنُهُ الْقَضَاءُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إذَا شَهِدَ

---

[72] البقرة، 2/ 282.

[73] أبو داود، **سنن أبي داود**، ك/ الأقضية، ب/ من ترد شهادته، ج3/ص33، رقم الحديث 3603، وقال الألباني حسن.

[74] المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 541/1.

[75] مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **الموطأ**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ، ك/الأقضية، ب/ ما جاء في الشهادات، 4/ 1043، رقم الحديث 2667.

[76] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت،2/ 632.

[77] مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، الطبعة الرابعة، دمشق، 1992م، 8/ 217.

[78] السرخسي، **المبسوط**، 6/ 148.

[79] السرخسي، **المبسوط**،196/7.

رَجُلَانِ فِي مجلس القضاء، أَنَّ فُلَانًا وَارِثُ هَذَا الْمَيِّتِ، والميت لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ والقاضي لا يحكم به ولا تقبل بشهادتهما، لِأَنَّهُمَا شَهِدَا بغير معلوم، لِجَهَالَةِ الْوَارِثِ أَسْبَابَ الْوِرَاثَةِ وَاخْتِلَافَ أَحْكَامِهَا.[80]

– أَنْ لا يَكُونَ الْمَشْهُودُ بِهِ ظنياً لِلشَّاهِدِ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ: حَتَّى لَوْ ظَنَّ لَا تَحِلُّ لَهُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ رَأَى خَطَّهُ وَخَتْمَهُ وَأَخْبَرَهُ النَّاسُ بِمَا يَتَذَكَّرُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[81]، يجوز له القضاء إذا حصل له العلم بشهادة الشهود على ما في الكتاب، أما لا يحصل العلم بمجرد الشهادة على الكتاب والختم، لأن الكتاب في يد المدعي بإمكانه أن يغيره لمصلحته، والخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يصح الاعتماد على مجرد الكتاب بدون الشهادة بما عليه[82].

– إذا كان المشهود به مالاً فشرطه أن يكون مشروعاً شرعاً[83] بمعنى أن يكون مما أباحه الشريعة، وإلا فلا، لايصح أن يكون المشهود به خمراً أو لحم خنزيروما شابهه، فهذا مما لا يجوز إستعماله شرعاً.

– أَنْ لا يَكُونَ المشهود بِهِ محال الثبوت، بِنَاءً عَلَيْهِ أن لا يكون الإدعاء بشى محال الثبوت عقلاً أو عادةً، نحو: إذا إدعى في حق من نسبه معروف بأنه إبنه أو في حق هو أكبر منه سناً، لا يصح دعواه[84] .

---

[80] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 277/6 .

[81] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 277/6 .

[82] إبن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1424هـ، 6/ 138.

[83] إبن السرقة، أبى الحسن محمد بن يحيى العامري، **أدب الشهود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص70.

[84] نور محمد، **مجلة الأحكام العدلية**، 324/1، مادة رقم 1629.

الفصل الثانى

2. شهادة النساء وحدها ومع غيرهن

1.2. المبحث الأول: هل شهادة المرأة بدل أم أصل يعتمد عليه عند الضرورة ؟

إختلفت الآراء على هذا الموضوع قديماً و لا يزال يتكلمون فيه، وقد إنقسموا على مذهبين:

المذهب الأول: القول بأن شهادة المرأة أصل:

يرى أصحاب هذا المذهب بأن الأصل في شهادات النساء القبول، لوجود ما أحاطه أهلية الشهادة وهى: المشاهدة والضبط والأداء، لكن أعترفوا بأن شهاداتهن تعترها شبهة البدلية، لا حقيقية، لقيامها مقام شهاداتهم مع إمكان قبول شهاداتهم خلاهن، إن ظاهر الآية ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[85]

يتناول حالة وجود الرجال و عدم وجودهم، وليس الأمر كما زعم المالكية، بأن الآية تقتضي أن لا تجوز شهادة النساء إلا عند الضرورة، وجاء فِي الْآيَة بـ"كان النَّاقِصَةِ"مَعَ إمكانية أَنْ يُقَولَ: ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ**﴾، لكى لا يُفهمَ مِنْهُ عدم قبول الإحتجاج بشهاة إمرأتين إلا عند عدم رجلين، كَمَا فهمه قَوْمٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ من الآية التَّوْسِعَةُ عَلَى الذين يتعاملون معاً[86].

كما فهم إبن القيم بأن " بعض الناس يقولون أن لآية يدل على أن إحتجاج بشهادة الرجلين والمرأة ليست أصلية، بل بدل، ولا تعتبر لشهادتها إلا عند عدم الرجلين، وقال أيضاً إن الآية لا يدل على ما يدعون، لأن هذا الآية لصاحب الحق به يحفظ حقه، لأن الله عزوجل بحكمته أرشد عبده إلى أقوى طرق، فإن لم يقدر عليها فينتقل إلى غيرها من الطرق، و بَيَّنه أن الرجل والمرأتين أصل، المرأة العدلة

---

[85] البقرة، 2/ 282.

[86] محمد عبدالله ولكريم، **كتاب القبس، في شرح المطأ مالك بن أنس للمعافيري**، دار العرب الإسلامى، سعودية، 885/2. إبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية، تونس، 1984هـ، 3/ 109.

كالرجل العدل في الدينانة والعدالة والأمانة والصِّدق، إلا إذا خفنا من نسيانها والسهو في شهادتها قوّيت بالمرأة الآخر[87].

المذهب الثاني: الأصل فيها عدم القبول شهادتها: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأصل في شهاداتهن عدم القبول، و قبول شهاداتهن للضرورة، فهي بدل يقوم مقام شهادة الرجل للضرورة، لذا لا تقبل شهاداتهن في الحدود، وإنما تقبل شهاداتهن في الأموال وما يتعلق بها للضرورة، لأن النساء ناقصات العقل والدين.[88]

وحكي عن مالك، أنه لا يقبل شهادة النساء مع الرجال إلا عند عدم الرجلين، نظرا إلى ظاهر الآية، فحينئذ في شهادتهن حقيقة البدلية ومنها الشهادة ببقية الحدود كحد الشرب والسرقة والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين.[89] لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[90].

نقل عن الشافعي أنه قال لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وما يتعلق بها، و قال مالك وأحمد الأصل في شهادتهن عدم القبول لنقصان عقلهن واختلال الضبط و قصور الولاية، و زعموا أنها لا تصلح للإمارة و لذلك أن الأصل في شهاداتهن عدم القبول، ولا تقبل في الحدود[91].

1.1.2. المطلب الأول: شهادة نساء وحدها في الكتاب والسنة و الآثار

الأول: في الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾[92]

---

[87] إبن القيم، **طرق الحكمية**، 1/ 136.

[88] مأخوذ من خبر في مضمونه الإشارة بنقصان عقلهن ودينهن(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ....مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ .. دِينِهَا)، البخاري، **صحيح البخارى**، 1/ 68، رقم الحديث 304.

[89] العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول، بيروت، لبنان، 2000 م، 105/9.

[90] البقرة، 2/ 282.

[91] العينى، **البناية شرح الهداية**، 106/9.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾[93]

ثانياً : في السنة :

– عن عُقْبَةِ بْنِ الحَارِثِ[94]،" أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمِّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ[95]، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ" وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا " فَنَهَاهُ عَنْهَا"[96]

– عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ"[97]

من الآثار:

نقل عن على[98] و شريح[99] وعامر[100]وعن الشعبى أنهم أجازوا بشهادة القابلة وحدها على الإستهلال، و قالوا بأن من الشهادات لا تقبل فيها إلا شهادة النساء، فهذه الحالات لا يطلع الرجال عليها[101].

---

[92] البقرة، 2/ 185.

[93] النور، 24/6-9.

[94] هو بنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْن عَبْد مَنَافِ بْن قصي الْقرشِي الْمَكِّيّ لَهُ صُحْبَة، أسلم عقبة يوم الفتح، و يكنى أبي سروعة، روى عنه ابن ابى مليكة و عقبة بن الحارث عبيد بن ابى مريم روى عنه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، بقي إلى بعد الخمسين). مسلم، **الكنى والأسماء**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،جامعة الإسلامية، الطبعة الأول، المملكة العربية السعودية،1984م،ج1/ص414. أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن. ج6/ص430.

[95] هي غَنِيَّةُ بِنْتُ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ، كانَتْ تَحْتَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فَاسْتَفْتَى فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ . أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، عالم الكتب، الطبعة الأول، بيروت، 1407، 54/1.

[96] البخارى، **الجامع الصحيح المختصر**، ك/ الشَّهَادَاتِ، ب/ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، 3 / 1773، رقم الحديث2659.

[97] الطبرانى، **المعجم الأوسط**، ج1/ص189، رقم الحديث596، وقال لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. الدارقطنى، **سنن الدارقطنى**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004 م، 5 / 416، رقم الحديث4556.

[98] الدارقطنى، **سنن الدارقطنى**، 417/5، رقم الحديث 4558.

2.1.2. المطلب الثاني: نصاب شهادة النساء المنفردات

فنصاب الشهادة هي ما يتوقف عليه وجودها الشرعي[102] الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات لابد منه عدد من الشهداء حتى تثبت الدعوى[103]، أما بخصوص شهادة النساء إختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: نصاب شهادة النساء بالإنفراد واحدة، وهو ما نقل عن الحنفية و المشهور عند أحمد و قال إثنان أحوط.[104]

القول الثاني: نصاب شهادة النساء إمرأتان، هو ما ذهب إليه المالكية.[105]

القول الثالث: نصاب شهادة النساء المنفردات ثلاث نسوة، هُوَ مَا حُكِيَ عَنْ الْبَتِّيِّ أَنَّهُ أجاز بشهادة ثَلَاثِ نسْوَةٍ، وَلاَ يُقْبَل أَقَل مِنْهُنَّ[106].

القول الرابع: نصاب شهادة نساء منفردات أربع نسوة، هو ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية وعطاء، وقالوا لاَ يُقْبَل فِي ذَلِكَ أَقَل مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ[107]، إلا أن الظاهرية إستثنى موضوع الرضاع، وأجازوا فيه بشهادة واحدة.[108]

---

[99] عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ، 1403، 8ص334، رقم الحديث15430.

[100] أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، الرياض، 1409، 186/6، رقم الحديث 21101.

[101] أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ب/ ما تجوز فيه شهادة النساء، 186/6، رقم الحديث21102.

[102] الحوالى، ماهر حامد محمد، **الإثبات بشهاة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية و تطبيقها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، فلسطين، غزة، ص11.

[103] سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، طبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1977م، 439/3.

[104] السرخسي، **المبسوط**، ج 5/ ص101. أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، القاهرة، بيروت، 1356 هـ، 1937م، 140/2.

[105] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م، 4/ 22.

[106] إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، 8/ 482.

[107] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 6/ 268.

القول الخامس: نصاب شهادة النساء المنفردات في الرضاغ فقط واحدة وهو ما نقل عن إبن عباس و الحسن البصري و الظاهرية.[109]

إستدل أصحاب القول الأول القائلين بأن نصاب النساء المنفردات إمرأة واحدة بالسنة والأثرِ.

الإستدلال بالسنة:

ورد في الصحيح أن عُقْبَةُ تَزَوَّجَ بأُمَّ يَحْيَى، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، وقَالَتْ: بأنها قَدْ أَرْضَعْتُهمَا و ذهب إلى النبي ﷺ فذَكَرْتُ له ذلك للنبي فأعرض عنه، وقال له " وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا"[110]

– عَنْ حُذَيْفَةَ أنه قال، أَنَّ الرسولَ ﷺ " أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ"[111]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة واضحة على قبول شهادة القابلة بوجودها، لأن الولادة من مواضع خاصة بهن، فلا يشهد عليها إلا إمرأة واحدة.

بالأثر:

– عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالُ: " شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ جائزة فِيمَا لاَ يحضر عليه الرِّجَالُ"[112]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن نصاب شهادة النساء المنفردات إمرأتان، من وجهين:

وجه الأول: أَنَّ كُلَّ نوع جِنْسٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الأشياء عَلَى الِانْفِرَادِ يثبت بإثنان، ولا يثبت بوَاحِدٍ كَشهادة الرِّجالِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، و كذلك شهادة نساء المنفردات يكون النصاب فيها إمرأتان على الإنفراد[113].

---

[108] ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، **اللباب في الفقه الشافعي**، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودي، 411/1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، 8/17. إبن حزم، **المحلى بالآثار**، 49/9.

[109] إبن حزم، **المحلى بالآثار**، 487/8.

[110] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، ك/ الشَّهَادَاتِ، ب/ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ، 1773/3، رقم الحديث2659.

[111] الطبراني، **المعجم الأوسط**، ب/ من أسمه أحمد، 1/ص189، رقم الحديث 596. وقال لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. الدارقطنى، **سنن الدارقطنى**، ب/فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 5/ 416، رقم الحديث4556.

[112] أبى شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ب/ ما تجوز فيه شهادة النساء، 6/ 186، رقم 21102.

وجه الثاني: أن شهادة الرجال آكد و أقوى من شهادة النساء و مع ذلك فلا يجوز فيها بشهادة رجل واحد، و ذلك أولى أن يكون نصاب شهادة النساء منفردات إثنتين من النساء.[114] واستدل عثمان البتي على أن نصاب شهادة النساء منفردات ثلاث نسوة.

بأن الله عزوجل ضم شهادة الرجل والمرأتين في المواضع التي لاتنفردن بها النساء كالدين، فمن باب الأولى أن تضم ثلاث نسوة في المواضع التي ينفردن به.[115]

واستدل أصحاب القول الرابع وهما الشافعية وإبن حزم القائلين بأن نصاب شهادة النساء المنفردات أربع نسوة بالكتاب والسنة:

الإستدلال بالكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾.[116]

في هذه الآية دلالة واضحة على أن المطلوب في الإستشهاد رجلان، فإن لم يكونا فرجل وإمرتان، فالله تعالى جعل شهادة المرأتين مقام شهادة رجل واحد، فإذاً نصاب شهادة نساء في االمسائل التي لاتنفردن النساء فيها فشهادة رجل كاشهادة إمرأتين، فكذلك نصاب الشهادة النساء في المسائل التي لايطلع عليه غيرهن أربع نسوة، فكل إمرأتين مقام رجل واحد.

---

[113] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، 4/ 96.

[114] القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 4/ 96.

[115] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 24/21. إبن قدامه، عبدالرحمن بن قدامه، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، 12/ 98.

[116] البقرة، 2/ 282.

الإستدلال بالسنة :

ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أن النبى ﷺ خرج من الصلاة في يوم عيد، فمر بنساء و أمرهن بالصدقة، لأنهن أكثر أهل النار، و قالت إمرأةً : لماذا يارسول الله؟ و هذا الحديث فيها إعلان بنقص عقلهن و دينهن، فجواب الرسول ﷺ لهن بأن شهادة إمرأة واحدة نصف شهادة الرجل"[117]

إستدل أصحاب القول الخامس القائلين بأن نصاب الشهادة النساء إمرأة واحدة، في الرضاع فقط، بعد إطلاعي لم أجد لهم أدلة على قولهم.

كما معلوم عند الجميع موضوع نصاب شهادة النساء منفردات عليه إختلاف المذاهب والعلماء، فالبعض منهم أدلة صريحة بأن النبي ﷺ أخذ بشهادة إمرأة واحدة في الرضاع لذا ذهب الحنفية على قبول شهادة إمرأة واحدة و استدل بالحديث الصحيح، في مقابل هذا القول ذهب المالكية بأن نصاب الشهادة المنفردات إمرأتان، و هو ما قاسوا على آية الدَين، لأن الله جعل شهادة إمرأتين مقابل رجل واحد، لذا شهادة النساء منفردات يكون النصاب فيها إمرأتان، و أما ما حكى عن عثمان البتي بأن الله عزوجل ضم شهادة الرجل والمرأتين في المواضع التي لاينفردن بها النساء كالدين، فمن باب الأولى أن تضم ثلاث نسوة في المواضع التي ينفردن بها، والشافعية و مَن مَعهم من الظاهرية، إستدلوا بآية الدين على نصاب شهادة النساء المنفردات أربع نسوة قياساً على آيةِ الدَينِ والذين يقولون بأن نصاب شهاداتهن إمرأة واحدة فى الرضاع فقط ليس لهم أدلة.

في هذه المسألة أُرجِح ما ذهب إليه الحنفية بأن النصاب شهادة النساء المنفردات في المواضع التي لا يطلع عليه غيرهن يكون النصاب فيها إمرأة واحدة بدليل الحديث الذي رواه البخاري في صحيحهِ قد ذكرنا في أدلة الأحناف.

---

[117] البخارى، **الجامع المسند الصحيح**، ك/ الحيض، ب/ ترك الحائض الصوم، 68/1. رقم الحديث 304. إبن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي، **صحيح إبن حبان**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت ، 1414هـ، ك/ اللعن، ب/ ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلنِّسَاءِ عَنْ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ، 54/13، رقم الحديث 5744.

1.2. المبحث الثانى: حالات التى تقبل شهادة النساء وحدها:

كما عرضنا بأن مسألة قبول بشهادة النساء المنفردات موضع الإتفاق عند الفقهاء[118]، سواء كانت هذه المواضع من مسائل التي لا يطلع عليها غيرهن أم من المسائل التي يشاركهن نظيرهن من الرجال، ومن هنا نعرض حالات قبول بشهادة نساء منفردات على مطالب كالنحو الآتى:

1.1.2. المطلب الأول: شهادة النساء وحدها في الرضاع:

الإستدلال بالسنة :

الأول: حديث عقبة بن الحارث المتزوج بأم يحيي بنت إهاب و شهادة أم سوداء عليهما، و قبول شهادتها ولو كانت واحدة في شهادتها، والموضوع مما إطلع عليه الرجال[119]

الثاني: سؤال إبن عمر عن النبي حول موضوع الشهادة بسؤاله عن الذين يقبلون شهاداتهم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ "[120]

الإستدلال بالأثر:

– رواه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ" شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ جائِزَةٌ، بشرط أن تكون مَرْضِيَّةً، وَتُسْتَحْلَفُ بِشَهَادَتِهَ "[121].

– وأجازا البصري وَ الزُّهْرِيِّ الإحتجاج بشهادة المرأة الواحدة في قضية الرضاع"[122]

– عَنِ الشَّعْبِيِّ أنه قال كانت القضاة يحكمون بشهادة إمرأة واحدة في الرضاع و يفرقون بها[123]. في تلك الأدلة تبين لنا أن شهادة إمرأة واحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية.

---

[118] السرخسي، **المبسوط**، 16/ 142.

[119] البخارى، **الجامع المسند الصحيح**، ك/ الشَّهَادَاتِ، ب/ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ، 1773/3. رقم الحديث 2659. أبي داود، **سنن أبى داود، ك**/ الأقضية،ب/ الشهادة في الرضاع، 306/3، رقمالحديث، 3603، قال الألباني صحيح.

[120] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الرسالة، الطبعة الثانية، 1999م، 8/ 510، رقم الحديث4910، وقال الأرنوط سنده ضعيف جداً.

[121] عبدالرزاق، **مصنف**، ك/ الشهادات، ب/ بَابٌ، شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنُّفَاسِ، 336/8، رقم الحديث15439.

[122] عبدالرزاق، **مصنف**، ك/ الشهادات، ب/ بَابٌ، شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنُّفَاسِ، 334/8، رقم الحديث15433.

2.2.2. المطلب الثاني: شهادة النساء وحدها في اللعان عند المفسرين:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[124]

في هذه الآيات بيَّن سبحانه وتعالى أن مَن رمى زوجته بالزنى صريحا كان أم كِناية، يجب عليه أن يشهد على دعواه أربعة شهداء، وإن لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ غَيْرَنفسه، ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتْيَانِ بأربعة، تَشْهَدُ لَهُ عَلَى الزِّنَى الَّذِي رَمَاهَا بِهِ، فالقاذف يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مرة مِنْهَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، ثُمَّ فِي الْخَامِسَةِ: عَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا عَلَيْهَا فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الْحد وَعَدَمُ قَبُولِ شهادته ولا يتابع به صفة الفسق، وَتَشْهَدُ المقذوفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زوجى فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى ،كَمَا هُوَ وَارد مِنْ الْآيَةِ[125]

وقد شرع الله تعالى حكم الملاعنة أو اللعان خاصة لهذه الحالة التي يلاحظ فيها الزوج شيئاً على أهله، وقد يضع يده عليه، لكن لا يستطيع أنْ يأتي عليه بشهود ليثبت دعواه، لذلك جعله الشارع الحكيم قبول شهادته وحده بشهاداتهم، ويكررها أربع مرات بدل الشهداء الأربعة.

وإنْ حلفتْ فقد تعادلا، ولم يَعُدْ كل منهما صالحاً للآخر، وعندها يُفرِّق القاضي بينهما تفريقاً نهائياً لا عودةَ بعده، ولا تجمع بينهما أبداً[126] في هذه الآية حكم للنساء والرجال على حد السواء، الذين يرمون أزواجهم، عليهم إثبات قولهم بإتيان أربع شهداء، لكى لايظلم الرجال النساء بشكل عام، وبالأخص الزوج زوجته، فقد نزل في أربعة آيات متتاليات أحكام القاذف لزوجته بالزنى، مجرد بدعواه يثبت

---

[123] عبدالرزاق، **مصنف**، ك/ الشهادات،ب/ بَابٌ، شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنُّفَاسِ، 338/8، رقم الحديث15438.

[124] النور، 24/6-9.

[125] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م، 5/ 430.

[126] الشعراوي، **تفسير متولي الشعراوي**، 16/ 1208.

عليه ثلاثة عقوبة في الدنيا و الآخيرة، في الدنيا لا يقبل شهادته و يثبت صفة الفسق عليه و يجلد ثمانين، و في الآخيرة لهم عذاب أليم.

وإن لم يكن للقاذف شهداء، فشهادته تعدل شهادة أربعة شهداء، بهذا يرفع عليه هذه العقوبة الثلاث و إن كان صادقاً، و يثبت دعوى القاذف بحد عليها، و يدرأ الحد عن المقذوف بإتيان الشهداء، فإن لم تكن أربعة يشهدون لها أو تشهدن لها بخلاف قول القاذف حينئذٍ تعدل شهادتها واحدة شهادة أربعة شهاداء.

فإن مسألة لها أهمية بالغة بنسبة العلاقة الإجتماعية والأخلاقية لكليهما، لذا فقد نزل سبحانه و تعالى فيها آيات و هذا دليل على أهميته، هذه الآيات تدعونا إلى إتيان الشهداء، و إتيان هذه الشهداء في وقتئذ أمر صعب للقاذف، لكي لا يستطيع أحد أن يقوم بقذف المحصنات، سواء كانت زوجته أم غيرها من المحصنات، هذه الآيات أقوى محامٍ للنساء، لأنها تدافع عن النساء في جهة، و في جهة أخرى لايكون ظماً للرجال، فإن لم يكن له الشهداء فشهادته أربع بمكان إتيان أربعة شهداء، وإن سلمنا بأن الزوج قام بشهادة الأربع و درأت الزوجته عن عاتقها الحد بشهادتها الأربع، يقوم القاضي بالتفريق بينهما و هذا أقوى و أحسن حكم لكليهما، لأن القاذف إن كان صادقاً لا يستطيع أن يعيش مع زوجته التي خانته، و إن كان كاذباً، الزوجة كذلك لايستطيع أن يعيش مع زوجته، وأن الحكمة في التساوي في شهادتهما يعود إلى أن هذه المسألة متعلق بكليهما، و في جهة آخرى هذه الحكم لمصلحة النساء دون الرجال، فإن قامت واحدة بالزنى و خانته و في مجلس القاضي قامت بشهادة الأربع يرفع عن عاتقها الحد، و هذه فرصة آخرى لها، لكى تراجع نفسها و تتوب عن ذنبها بينها و بين الله في الوقت المتبقى في الحياة و تبدأ مرة آخرى الزواج من أحد غير زوجها السابق.

3.2.2. المطلب الثالث: شهادة النساء منفردات في الإستهلال الصبى ورؤية الهلال:

الأول: في إستهلال الصبي:

أن جمهور العلماء إتفقوا على أن شهادة المرأة الواحدة في الإستهلال مقبولة[127] والإستهلال هو رفع صوته عند ولادته، و أرادة بالإستهلال كل حَرَكَةٍ أو صوت أو علامة يدل على أن المولود حي بعد الولادة.[128]

---

127 إبن حزم، **المحلى بالآثار**، 485/8.

الإستدلال بالسنة:

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ" أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ"[129].

الإستدلال بالآثار:

- ونقل عَنْ عَلِي (رضى الله عنه) أنه قال:" شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَلَى الِاسْتِهْلَالِ جَائِزَةٌ "[130]
- وعَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ " أَجَازَ بشَهَادَةَ الْقَابِلَةِ بالإنفراد فِي الِاسْتِهْلَال الصبيِّ"[131].
- وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ " مَضَتِ السُّنَّةُ بقبول شهادة المرأة فيما لا ينظر عليه غيرهن، كالولادة و مسائل التابعة لهن، وأجاز شهادة القابلة منفردات في الإستهلال"[132].

الترجيح

مع إختلاف بعض الفقهاء كالشافعي وغيره (رحمهم الله) في قبول شهادة المرأة الواحدة في الإستهلال، إلا أن جمهور العلماء على قبول شهادة إمراة واحدة في الإستهلال، و أرجح قول الجمهور لأن الأدلة مع الجمهور، ومسألة الإستهلال الصبى من مسائل التي لا يطلع عليها غيرهن عند الجمهور.

الثاني: في رؤية هلال رمضان :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ..... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[133]، فسر الجاوى الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ بمَن شَهِد منكم أول الشهر في الحضر فليصم كل الشهر، وشهود الشهر إما بالرؤية، وإما بالسماع فإذا رأى إنسان هلال رمضان وقد انفرد بتلك الرؤية ورد الإمام شهادته لزمه أن يصوم لأنه قد حصل شهود الشهر في حقه فوجب عليه الصوم، وإذا شهد عدلان على رؤية الهلال حكم به في الصوم والفطر جميعا، وإذا شهد عدل

---

128 السرخسي، **المبسوط**، 16/ 144.

129 الطبراني، **المعجم الأوسط**، ب/ من أسمه أحمد، وقال لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، 1/ 189، رقم الحدث596. الدارقطنى، **سنن الدارقطنى**، 5/ ص 416، رقم الحديث4556.

130 الدارقطنى، **سنن الدارقطنى**، 417/5، رقم 4558.

131 عبدلرزاق، **المصنف**، 8/ 334، رقم 15430.

132 أبى شيبة، **مُصنف ابن أبي شيبة**، 329/4، رقم 20708.

واحد على رؤية هلال شوال لا يحكم به، أما إذا شهد على هلال رمضان فيحكم به احتياطا لأمر الصوم، أي يقبل قول الواحد في إثبات العبادة ولا يقبل في الخروج منها[134] وعلى قول بعض الفقهاء، كعلاء الدين البخاري أن خبر الواحدة حجة تامة كشهادتها على رؤية هلال رمضان[135] .

4.2.2. المطلب الرابع: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال:

إستدلال بالسنة:

– عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ"[136]

الإستدلال بالأثر:

– عَنِ الأثر الوارد عن الشَّعْبِيِّ أنه أجازة شهادة المرأة الواحدة في مسائل التى من خواصهن ولا يجوز للرجال أن ينظروا إليه"[137].

– عَنْ عَامِرٍ، قَالَ" مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَات لاَ يَجُوزُ فِيهَا إِلاَّ شَهَادَاتُ النِّسَاءِ"[138].

– نفهم من قول ابْنُ شِهَابٍ" مَضَتِ السُّنَّةُ بجواز شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ حين ولادته، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مسائل التابعة للنساء التى لا تطّلع عليهن إلا هن..."[139]

المواضع التي لايطلع عليها الرجال و شهادة المرأة الواحدة فيها مقبولة دون الرجال كالآتى :

– الرضاع.

– العدة بأنواعها.

---

[134] الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني، التناري، **تفسير مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1417هـ، 61/1.

[135] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، 4/ 225.

[136] أبي شيبة، **مصنف**، 4/ 329، رقم 20708.

[137] أبي شيبة، **مصنف**، 6/ 186، رقم 21102.

[138] أبي شيبة، **مصنفه**، 6/ 186، رقم21101.

[139] عبدارزاق، **المصنف**، 333/8، رقم 15427.

– البكارة: هي اسْمٌ للمْرَأَة التى لَمْ تجامع لا بِنِكَاحٍ وَلاَ غَيْرِهِ، فَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ كَوَثْبَةٍ، أَوْ دُرُورِ حَيْضٍ، أَوْ حُصُول جِرَاحَةٍ، فَهِيَ بِكْرٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.[140]

– الحيض: الدم الذي يرخيه رحم المرأة إذا بلغت، على سبيل الصحة ولا تتابع لسبب و لا أوقات المعينة[141].

– النفاس: الدم الخارج بسبب الولادة[142].

– البرص: هُوَ بَيَاضٌ يَقَعُ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ، دَاءٌ مَعْرُوفٌ يترك أثره، ذهب دمَويتهُا[143].

– الإستهلال:هو رفع صوت الصَّبِيِّ بِالْبُكَاءِ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ، أو بأي علامة الدالة عَلَى حَيَاةِ الْمَوْلُودِ، مِنْ صَوْتٍ، أَوْ حَرَكَةِ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ[144].

– الْجُذَامُ: دَاءٌ تُجْذَمُ بِهِ الأَعْضَاءُ أَيْ تَتَقَطَّعُ. وَالْجُذَامُ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ، ثُمَّ يتغير من لونه من احمر إلى أسود ثم ينتن و يتصور في جميع أعضاء، أما أغلبه في الوجه[145].

– الرَّتَق: وَهُوَ إمتناع أو انْسِدَادُ فَرْجِ الْجَارِيَةِ[146].

– القرنُ: هُوَ فِي النِّسَاءِ مثل أُذْرَةِ وَالشَّمَطِ فِي الرِّجَالِ[147].

فشهادة النساء المنفردات في تلك المواضع التي ذكرت سابقاً مقبولة و نقل عن المظهري أنه قال إجتمع العلماء على قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة و نظيرها[148].

---

[140] إبن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 302/2.

[141] الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة اللأولى،1994م، 277/1.

[142] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، مصر، 3/ 429.

[143] الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت 1984م، 303/6.

[144] السرخسي، **المبسوط**، 16/ 144.

[145] الرملي، **نهاية المحتاج**، 6/ 303.

[146] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 274/5.

[147] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 274/5.

5.2.2. المطلب الخامس: شهادة النساء في الحدود عند الفقهاء والمفسرين.

إن شهادة النساء في الحدود مردود بين الفقهاء قديماً وحديثاً، إلا نادراً نقرأ أو نسمع من مفكر و أو من عالم يتكلم بخلاف القدماء، سألت من الشيوخ و العلماء كثيراً عن سبب ردِّ شهاداتهن في الحدود، وجوابهم لهذا السؤال بشكلين:

الأول: لديهم أدلة على ردِّ شهادة النساء في الحدود، بدليل:

– مارواه مالك عن الزهري أنه مضت السنة من لدن رسول الله بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن الحدود والقصاص مبناهما الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن الشبهة، و على ذلك ذهب المالكية والحنابلة والشافعية و الزيدية و الإمامية.[149]

– ما روى عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فأنطلق أولياءه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: "هل لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ..؟ "[150].

– أنه ﷺ طلب إقامة شاهدين في حديث عمر بن شعيب المتعلق بقتلِ ابْن مُحَيِّصَة الْأَصْغَر على أبواب خيبر[151].

ثانياً: حكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال، فتكفى فيه شهادة رجل و إمرأتين[152] و بهذا قال حماد و طاوس و عطاء و سفيان الثوري.[153]

---

[148] المظهري، محمد ثناء الله، غلام نبي التونسي، **التفسير المظهري**، مكتبة الرشدية، الباكستان، 1412هـ، 1/ 426.

[149] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 279/6. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، 7/6. الشافعي، **الأم**، 6/ 44. إبن قدمة، **المغنى**، 8/ 518. البزار، **البحر الزخار**، 303/5. نظام الدين عبدالحميد، **دراسات و أبحاث في العقيدة والتفسير والفقه المقارن و أصوله**، دارالمعرفة، الطبعة الأولى، 2009م، بيروت، لبنان، ص149.

[150] الشوكاني اليمنى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الثانية، مصر، 1993م، 42/7.

151 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ" عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ، أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ«أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟، قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ، وَهُمُ الْيَهُودُ؟، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا " قال الألبانى : شاذ.

– و يرى إبن حزم إمكان إثبات هذه الجناية بشهادة أربعة نسوة لقيام كل ثنتين منهما مقام رجل واحد.[154]

قرأت رأيا للشيخ نظام الدين عبدالحميد على هذا الموضوع، بعدما عرض الشيخ رأيه على شهادة المرأة و جاء بأدلة المانعين لشهاداتهن في الحدود، حقاً إن هذا الموضوع شغل فكري بعض الوقت للإهتداء إلى إجابة أطمئن بها قلبي و إلى أنها متسقة مع قصد الشريعة و منسجمة مع روحها، و فكرت هل لى أن أنصرف عن رأي كل الفقهاء؟ بأننى أرى إنزال شهادة إمرأة واحدة منزلة شهادة رجل واحد في جناية القتل.

لقد قرأت و رأيت إجماع أئمة المذاهب على أن الأحكام الفقهية تؤخذ من الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الإجماع والقياس والنظر السديد، وقالوا بأن كل قول لم يعضد بدليل من مصدر من هذه المصادر التى ذكرنا معرض للنقص و يجوز الخروج عليه مهما إرتفعت منزلة صاحبه العلمية.

فالإمام أبو حنيفة يقول: (.. هذا رأى أبي حنيفة، وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب) و قال مالك حينما يتكلم في المسائل الفقهية بقوله: (أنظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه و مردود عليه إلا صاحب هذه الروضة)[155].

إذا كان الأمر كما يراه أئمة المذهب فهل هناك مجال رأى في الفقه يهديه إليه بحثه و توصله إليه دراسته إن لم يخالف مصدراً من مصادر الشريعة، بل يخالف ما إختلف فيه الفقهاء و يقول بما لم يقل به أحد منهم؟ كما قد إختلفوا بعضهم بعضاً.

---

152 الشوكانى، **نيل الأوطار**، 42/7.

153 إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ص151، 153، 154.

154 إبن حزم، **المحلى بالآثار**، 487/8.

155 إستقيت هذه النصوص من كتاب، نظام الدين عبدالحميد، **دراسات و أبحاث في العقيدة والتفسير والفقه المقارن و أصوله**، ص 151.

إن الرأى الفقهي، لأي شخص كان، إذا إرتكز على مايعتد به من دليل أو حجة و أقيم على أساس من العلم فإنه يقوى على المعارضة و يجد له من الأنصار من يدافع عنه، والإ فإنه يهمل و يموت ولا يكون خطراً على مصدر التشريع ولا على المسلمين.

القارىء والباحث للفقه والتراث الإسلامى و توابعه يجد أشياء أو الآراء الغريبة الشاذة التى لم يرتض بها إلا صاحبِه و مع ذلك لم تكدر صفاء نبع الشريعة ولم تنقض أحداً من قدر أصحابها، ولم تنزل بهم عما تبوؤه من المكانة، ألم يروي عن الشافعي ومالك إن الزاني له حق التزوج من بنته من الزنى[156] بحجة لم يوافقه عليها إمام من أئمة المذاهب.

بعد بيان ما تقدم أقول إننى أرى إمكان إثبات جناية القتل الآيلة إلى القصاص بشهادة إمرأتين كالرجلين بشرط أن تحقق فيهما شروط الشهادة[157]، لأنني لا أجد دليلاً شرعياً يمنع ذلك لا من الكتاب ولا من السنة ولا من مصادر الشريعة.

الأول: إن ما إستدل به الجمهور من حديث مالك الذي رواه الزهري مرسلاً، ولا يحتج بالمرسل عند جمهور المحدثين[158]، وبالإضافة إلى ذلك مروى بإسناد فيه "الحجاج بن أرطأة "و هو ضعيف[159]و قال إبن حزم" إن الخبر من طريق إسماعيل بن عياش وهوموصوف بالضعف، عن حجاج بن أرطأة، و هو هالك"[160] وصف الدارقطنى: الحجاج بن أرطاة و العَرْزَمي، بأنهما ضعيفان[161]، لذا فإن هذا الخبر لا يمكن أن ينهض حجة لتأييد رأى الجمهور.

---

[156] إبن قدامة، **المغنى**، 7/ 11.

[157] فقد ذكرنا تلك الشروط في مطلب الخاص فأوصى القارىء الرجوع إليه .

[158] العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة** ، تحقيق/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1410هـ، 55/1.

[159] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 36/7.

[160] إبن حزم، **المحلى بالآثار**، 9/ 492.

[161] أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، **العلل لابن أبي حاتم**، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 2006م، 1/ 566.

الثاني: لا يمكن أن يكون ماجاء في حديث رافع بن خديج و عمرو بن شعيب من أنه ﷺ طلب من أولياء الدم إقامة شاهدين دليلاً على عدم جواز شهادة النساء في الدماء بأي وجه، لأنه ﷺ طلب الشاهدين على وجه التغليب لأن الشهادة تقع غالباً من الرجال في جناية القتل لأنهم هم الذين يحضرون مجاليس الخصومة و أماكن إراقة الدماء، فطلبه ﷺ إقامة شاهدين يدل على قبول شهادة الرجال نصاً و على قبول شهادة النساء تضمناً، فخطاب الشارع بالقول" أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ": يشمل المؤمنات مع المؤنين و إن كان الخطاب موجهاً إلى المؤمنين في ظاهر اللفظ، لأن الخطاب ورد على وجه التغليب، و من المعلوم أن كل خطاب عام يشمل النساء والرجال ما لم يرد له المخصص .

ثم إن القتل لم يقع أمام أعين الناس الجامع لأشتات الرجال والنساء، بل إنما وقع بمكان يختص بالرجال دون النساء في أبواب خيبر ، فإذا وجد على القتل شاهد فلا بد أن يكون من الرجال دون النساء لذلك طلب ﷺ شاهدين دون شاهد و شاهدة أو شاهدتين.

الثالث: و إذا إنتهينا من أمر السنة التي إستدل بها الجمهور، ظهر لنا عدم إمكان الجنوح إليها لعدم صحتها، ننتقل إلى الإجماع مرجئين عنه الكلام في الكتاب والقياس لما يستدعى الكلام فيهما شيئاً من التفصيل، فنقول: ليس هنالك من يجازف ويقول إن المجتهدين في عصر من العصور إجتمعوا و قرروا عدم الأخذ بشهادة النساء فيما فيه القصاص من جناية القتل، أو قرروا عدم جواز إقامة شهادة إمرأتين مقام شهادة الرجلين.

إن قيل: إن إنعدام القائل بجعل شهادة إمرأتين منزلة شهادة رجلين لإثبات جناية القتل ينهض دليلاً على حصول الإجماع السكوتي على عدم إمكانية هذا الإنزال.

غير أن هذا القول يرد على وجهين:

أولهما: هو أن حجية الإجماع السكوتي محل خلاف بين الأصوليين أكثر من الخلاف الحاصل بينهم في الإجماع الصريح.

ثانيهما: القائل بهذا الحكم ليس من الإجماع السكوتي على وجه الإجمال، بل هو سكوت مجتهدى عصر على رأى يبديه مجتهد أو بعض المجتهدين في العصر نفسه.

إن قيل إذا تجاذب مسألة رأيان، ولم يكن فيهما إلا قولان- كما في موضوعنا الذي نحن فيه- فلا مجال لإحداث القول الثالث فيها، ولكن هذا القول كسابقه محل خلاف، إذ من الأصوليين من لم ير لزوم الوقوف عندهما، و يجيز إحداث رأي ثالث والإنصراف عنهما إليه.

الرابع: ننتقل الآن إلى كتاب الله لنرى : أفيه نص يمنع الأخذ بشهادة إمرأتين لإثبات هذه الجناية؟ يقول المانعون: إن آية المداينة تمنع ذلك إذ يقول سبحانه و تعالى ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[162].

إذا كانت الأموال أقل شيئاً من النفس، لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، فكيف يجوز إثبات قتل فيه قصاص بشهادة إمرأتين؟ و يرون أن الأمر ممتنع بدلالة نص الآية، ويسمى البعض (القياس الجلي) مثل منع ضرب الوالدين بالقياس على منع الأف منهما و نهرهما بقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾[163] هذا وجه إحتجاج قسم المانعين بالآية الكريمة، ولعل من المفيد قبل المناقشة هذا الإحتجاج أن نذكرأن قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ ﴾ هو إرشاد منه سبحانه و تعالى لأصحاب الحقوق لتوثيق حقوقهم ما يضمن عدم ضياعها، و بما يدفع الخلاف والمنازعة بشأنها بين المتداينين، والإرشاد بما يوثق الحقوق شيء و طرق الوصول إلى إثبات حق بالنسبة للقاضي شيء آخر[164] وليس هناك ما يفرض أن ينحصر توثيق أي عقد من العقود بهذا الوجه، كما ليس هناك ما يفرض أن يتم إثبات حق من الحقوق أمام القضاء بهذا الوجه حصراً، لذا ننتقل إلى قول إبن القيم ما يتعلق بالشهادة و نفهم من قوله " بأن وَلَيْسَت الآية المذكورة أن القاضى لا يحم إلا برجلين، أو رجل و إمرأتين، بل

---

[162] البقرة، 2/ 282.

[163] الإسراء، 17/ 23.

[164] محمد عمارة، **حقائق و شبهات حول مكانة المرأة**، ص 121.

أمرسبحانه وتعالى أصحاب الحقوق أن يحفوا حقوقهم بهذا، و هذا ليس للحكام أن يحكموا به، إنما طرق التى يحكم الحاكم أوسع من طرق التى ذكر سبحانه وتعالى في كتابه، فالحاكم بحقه أن يحكم بالمرأة الواحدة و نساء منفردات والنكول وبالشاهد واليمين و غيره من الطرق، فطرق الحاكم شيء و طرق حفظ الحقوق شى ء آخر، فتحفظ الناس حقوقهم بما يعلمون أنهم بإمكانهم حفظ حقه بأيديهم، أما الحاكم يحكم بما لا يحفظ صاحب الحقوق حقهم.[165]

بعد هذا نعود إلى الآية الكريمة و نقول : إن الإحتجاج بها لمنع إعتبار شهادة إمرأتين مقام شهادة رجلين لإثبات ما فيه القصاص من جريمة القتل ليس صحيحاً.

و قياس موضوع القتل على موضوع الدين قياس غير مستقيم وقياسهم مع الفارق لسببين :

السبب الأول:

علل عز وجل من قائل، إقامة إمرأتين مقام رجل واحد بقوله" أن تضل " أي مخافة أن تضل، والضلال هنا معنى النسيان والغياب عن جانب من جوانب الشهادة[166]، فكل أمر يخاف فيه حصول النسيان ينسحب على الحاكم هذا التوجه الإلهي عند الإستشهاد عليه على وجه القياس لاتحاده مع المداينة في علة الحكم، وأما إذا كان ما يراد الإستشهاد عليه مما لا يخاف فيه النسيان فلا يلزم فيه هذا الحكم لعدم إمكان القياس لتخلف علة حكم الأصل في الفرع، فالمداينة عقد، و هو عبارة عن أقوال بين الدائن والمدين على شروط و أسس يتفق عليها الطرفان كما هو الشأن في بقية الأمور المتعلقة بالمعاملات، فالشهاد والشاهدة في مثل هذه العقود يحصل له العلم بمضمون العقد عن طريق السمع، والعلم الحاصل بطريق السمع معرض للنسيان في جزء أو كله و بخاصة بعد إمتداد الأمد على تاريخ العقد .

---

[165] إبن القيم، **طرق الحكمية**، 1/ 116.

[166] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،1420هـ. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، الطعة الثالثة، بيروت، 1407هـ، 95/7.

نرى في الآية الدين أن الدواعى دواعي النسيان لدى النساء أكثر مما هو عند الرجال، لأنه خلق سبحانه و تعالى كل من الذكر والأنثى، وكلف عليهما الوظائف المناسبة لصفاتهما العقلية والجسمية، إن للرجال القوة الجسمية من النساء أكثر، لأن العيش والسعي عليهم، والنساء أكثر عطفاً و حناناً من الرجال لأن وظيفتهن تحتاج إلى العطف والعقل والحنان أكثر من القوة، فالرجال يتحملوا مشقة في جهة الجسد أكثر من تعب العقل، والنساء في العقل، هن تعرفن كيف تقمن بحاجة الأولاد وبعولتهن، وتربية الأولاد ورعايتهم، وهي رَاعِيَة عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، و يراها على وجه تعتريها الدورات الشهرية والحمل والوضع و تقوم بالإرضاع، فذنك نرى الوقوع النسيان من النساء أكثر من الرجال، و كذلك تقمن بشؤون أخرى في البيت، التي لا تحصى، وهن تتعبن عقلاً و جسداً، كما نفهم في هذه الآية، **قَالَ تَعَالَىٰ**:

﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ٣٢ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ٣٣ قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٣٤ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾.[167]

في هذه الآية ذكر سبحانه و تعالى أن الذي يفخربه الرجال على النساء هو القوة، لكن في نفس السياق فيه جواب الملكة، طرح بقولها مستشاراً بعقلها، دون رأيهم وهو القوة، هو الحرب والخراب والشر والقتال الذي أكثرها بيد الرجال، لذا النساء تتعبن عقلاً لكى تصلح ما يفسد الرجال، ألا ذلك سبباً لنسيان النساء أكثر من الرجال؟

فأما القتل فهو عبارة عن فعل يرتكبه الجاني ضد المجنى عليه فيأتى به على حياته، فكل من الشاهد والشاهدة يحصل له العلم بهذا الفعل عن طريق حاسة النظر والمشاهدة، والعلم الحاصل للإنسان بحاسة البصر و عن طريق المشاهدة قلما يعتريه النسيان أو التغيير، سواء كان الحامل له رجلاً أو إمرأة، لأن

---

[167] النمل، 27/ 32- 35.

ما يشاهده أي منهما ينطبع في مُخيَّلته، و يستطيع أن يتصوره في ذهنه و إن مضت على المشاهدة فترة طويلة.

نقل عن إبن القيم عن شيخه إبن تيمية في قول عزوجل ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[168]، أن هذا الآية مختص بتلك الحالات التى يكون في النسيان أو الضلال بالعادة، و إشتشهاد إمرأتين هو للإذكار أحدهما الأخرى، أما مسألة عدل المرأة فقاله أن عدل المرأة كعدل الرجل، فإن كان الموضوع من مواضع التى لا تخاف فيه النسيان فشهادتها كشهادته، وهذه المسائل التى تقبل بدون رجل هى تراها أو تلمسها أو تسمعها من غير أن تعتمد على عقلها، كاولادة والرضاع والإستهلال والمواضع المختصة بهن، فإن مثل هذا المواضع لاتحتاج لمعرفتها إعمال العقل[169].

السبب الثاني:

إن الآية الكريمة تأمرنا بالإستشهاد على الدين، والإستشهاد أمر موكول إلى تصرف الدائن والمدين، إذ لهما أن يبحثا عن الشهود و يختارا أشخاصاً بأعيانهم.

أما في جناية القتل فتنعدم كل هذه الأمور لإختلاف واقعها عن واقعة الدين إذ لا خيار للشاهد في الشهادة، فهي تقع أمام عينها، وعلى من يحضرها أن يكون شاهداً أحب أم كره، ذكراً أم أنثى، وعلى القاضي قبول الشهادة ما استوفى الشاهد شروط الشهادة من عقل و بلوغ و عدالة، وإلا هدرت الدماء، و ضاعت الحقوق، ولايخفى ما في هذا من الإصطدام مع القصد الشارع من التشريع[170].

الخامس: مع ورود الحديث ورد في صحيح البخاري أنه ﷺ قال في معرض توجيه النصح إلى النساء" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى[171] ولقائل أن يقول: إن هذا النص عام

---

[168] البقرة، 2/ 282.

[169] إبن القيم، **طرق الحكمية**، 1/ 128.

[170] نظام الدي عبدالحميد، **دراسات وأبحاث في العقيدة والتفسير والفقه المقارن**، ص161.

[171] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، ك/ الحيض، ب/ الترك الحائض الصوم، 68/1، رقم 304 .

يشمل كل الشهادة وهو بعمومه يمنع إعطاء شهادة المرأة قوة ما لشهادة الرجل ولا يبيح إنزال شهادة الواحدة منها منزلة شهادة الرجل.

غير أن هذا الإحتجاج غير سليم، لأن الإستفهام الوارد في الحديث، و جواب النسوة (بلى) يدلان على أن القصد من الشهادة هي الشهادة المعهودة المعروفة في آية المداينة، كما أشار مصطفى البغا ومحمد بن زهير ناصر الناصر شارحا صحيح البخاري بقوله" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"[172] أشار بذلك إلى قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[173] يعني آية المداينة.

فالحديث إذاً لايفيد حكماً مستقلاً غير معروف لأن الخطاب إنما يفيد تذكير المخاطبات بما كان معروفاً من أمر شهادتهن في المداينة .

السادس: و إذا ثبت لدينا عدم و جود نص لا من الكتاب ولا من السنة ينفي جواز إعتبار شهادة إمرأتين في جناية القتل المفضية إلى القصاص، ولم ينقل بهذا النفي إجماع ولم يصرح فيه قياس لزمنا الأخذ بشهادتها و إعطائها قوة ما في شهادة الرجل.

السابع: لا شك بأن النساء لم ينفردن في الماضي على وجه إنفرادهن بها في هذا العصر، و ذلك كالمدارس الخاصة بهن و في بعض المعامل والحرف المخصصة بنشاطهن، فإذا ما حصلت في إحدى أماكن التي تعمل النساء القتل، ولم يكن هنالك الشهود خلاهن، فهل نرد شهاداتهن و لا نحكم بشهاداتها، و نهدر دم المعصومة ؟ بلا شك لوفعلنا ذلك لخالفنا شرع الله و ما أتى به الرسول ﷺ.

بعد ما عرضت أقول أرى في قول الفقهاء في ردِّ شهادة النساء في جناية القتل، بأن الظرف التى عاشوا فيها هى من أقوى عوامل التي صدر منهم هذا القول، النساء في عصرهم بعيدا عن الإختلاط عن مجالس الرجال، ولا تعمل في أماكن التي يعمل فيها نظيرها من الرجال، فهن اليوم ترون ما يرون، تشهدون

---

[172] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، ك/ الحيض، ب/ الترك الحائض الصوم، 1/ 68، رقم 304.

[173] البقرة، 2/ 282.

ما يشهدون من خصومات و منازعات واقعة، تتجولن في الأسواق، ولهن السيارات بها تذهبن في كل أماكن، و تشتغلن في أعمال الحرة مثل الرجال .

فإذا رأت ما يرى الرجال في جناية القتل أمام أعين أحداهن و شهدت عليه، وكانت عادلة فإنها تشهد بحقيقة الحال، و تعبر عما بصرت بما لا يدع للشك مجالاً فيه، فإذا إنتفى الشك، زال ما يدعوالتحوط في إعتبار شهادتها.

3.2. المبحث الثالث: مشروعية شهادة النساء مع الرجال عند الفقهاء والمفسرين

قد أجمع الفقهاء قبول جواز الإحتجاج بشهادة النساء مع الرجال في الأموال وتوابعها كالبيع والهبة والشركة والصلح ، أما في أحكام الأبدان فقد إختلف الفقهاء فيها[174]، كما يلى:

إستدل الفقهاء على مشروعية شهادة النساء مع الرجال بالكتاب والسنة والأثر:

الإستدلال بالكتاب:

قد تكلمنا في آية المداينة، أنها تدل على قبول شهادة النساء مع الرجال مع وجود الرجال صراحةً.

إستدلال بالسنة :

– ما روى عَنْ أم عائيشة أم المؤمنين وعمران بن حصين و إبن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .." [175].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث ذكر لفظ شاهد في الإشهاد على عقد النكاح مطلقاً، فيشمل المذكر والمؤنث، فاقتضى الأمر بقبول شهادة النساء مع الرجال .

---

[174] إبن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق/فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، 2004م، ص68.

[175] إبن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج9/ص386، رقم 405. الدارقطنى، **سنن الدارقطنى**، ك، النكاح، ج4/ ص315، رقم 3521. الطبرانى، **المعجم الأوسط**، 9/ 117، رقم 9292.

إستدلال بالأثر:

– نقل عَنِ الشَّعْبِيِّ أنه قَالَ" تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ"[176]

– عن طاوس قال" أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الزِّنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُقِيمَهُ"[177].

وعن عطاء أنه قال بجواز شهادتهن مع الرجال في كل شيء حتى في الزنا، تقبل عنده إمرأتان مع ثلاث رجال وهو رأيه في المسألة"[178].

1.3.2. المطلب الأول: شهادة المرأتين مع رجل واحد في الأموال عند المفسرين:

فقد بحثنا في حالات الأخذ بشهادة النساء منفردات، و نريد في هذا المبحث ذكر حالات الأخذ بشهادة النساء مع الرجال، خصوصاً في الأموال، بالرجوع إلى كتاب الله نرى ذكر الأخذ بشهادة النساء مع الرجال في الأموال في آية المداينة ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[179] ففسر القرطبي الآية بأن الطالب يبحث عن رجلين، فإن لم يأت برجلين فليأتي برجل و مرأتان، وهم يقومون مقامهما، فهذ قول الجمهور[180]، ونقل الخازن في تفسيره إجماع الفقهاءعلى قبول شهادتها في الأموال[181]، و قال النسفي في تفسيره للآية، تقبل شهادة النساء مع الرجال عدا الحدود والقصاص[182]

فقد ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية كيفية الإحتفاظ بأموالنا بيننا، وهذه الآية ليس طريقاً مختصاً بالقضاء وبالمحكمة، بل هو ما يسمى بالإستشهاد، يعني يرشدنا تعالى لكي لا يقع بيننا الخصومة في معاملاتنا

---

[176] عبدالرزاق، **المصنف**، 8/ 329، رقم 15401.

[177] عبدالرزاق، **المصنف**، 8/ 329، رقم 15413.

[178] عبدالرزاق، **المصنف**، 331/8، رقم15414.

[179] البقرة، 2/ 282.

[180] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1384هـ/1964م، 391/3.

[181] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر، بيروت / لبنان،1399هـ/1979م، 306/1.

[182] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **تفسير النسفي**، دار النفائس، بيروت، 2005م، 144/1.

اليومية، الإعتماد بالكتابة، ثم بالإستشهاد بالرجلين عدلين، يعنى نحن نبحث عن أشخاص حسب ما نريد، بصافتهم وخصائصهم، أما الشهادة على المسائل الآخرى ليس فيه البحث عن الشهداء بإختيارهم، بل الحاكم يحكم بشهادة الرجلين أو رجل واحد أو بإمرأتين أو بواحدة أو بشاهد واليمين، ..إلخ، الطرق التى يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التى وردت النص عليها، القيام بإستشهاد الرجلين يقوى إمكانية الإحتفاظ بحقنا أكثر من الكتابة فقط، فإن لم نجد رجلين عدلين فرجل وامرأتين ممن نرضى من الشهداء، فإن ضلت إحداهما فتذكر إحداهما الآخرى .

ملاحظات هامة :

الأول: إن موضوع هذه الآية هى الدين إلى أجل مسمىً، بين شخصين لا يعرفان الكتابة والقراءة، وإن كان الدائن والمدين هم من أهل الثقة ويعرفان الكتابة والقراءة، لا يحتاج لكاتب أن يكتب بينهما.

الثانى: إن كان الدائن والمدين من أهل الثقة وأمِنَ بعضهم بعضاً، لا حاجة إلى الكتابة والإشهاد عليه.

الثالث: فإن كان عليه الحق ضعيفاً أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه مكانه، ثم نستشهد برجلين عدلين، وإن لم نجد رجلين ولا إمرأتين، إلا رجل واحد عدل، هذا لا يعنى لا نقبل شهادة رجل واحد ولا يعنى فى شهادة الرجل الواحد نقص ولا شيء، بل برجلين يقوى إمكانية الإحتفاظ بذوى الحقوق أكثر من عدمه.

الرابع: وكذلك البحث في إمرأتين مقابل رجل واحد ليست نقصاً في شخصية المرأة أمام الرجل، كما البحث في رجلين لا يعنى وجود النقص في أحدهما، بل البحث في رجلين أو إمرأتين مقابل رجل واحد هو رفع التكليف تسهيلاً لهما، لأن الشهادة بذاتها هى تكليف وليست تشريفاً لهما.

الخامس: بوجود الكتابة والإشهاد من الرجلين أو رجل وإمرأتين، وإن أدى المِدين دينه إلى الدائن، دون نقص، لا حاجة إلى إرسال إلى الشهداء من الرجال والنساء لكى يشهدون بالحق.

السادس: قيام الشهداء من الرجال والنساء بالشهادة متعلق بحالة إذا كانت بين الدائن والمدين إختلاف في كمِّ الدَّين و أجله.

السابع: في حالة وجود إختلاف بين الدائن والمدين، وبوجود رجل وإمرأتين، إذا كان الرجل قام بما سمعه وكذلك قامت واحدة بما سمعتها، وتوافق قول الرجل والمرأة الأولى لا يحتاج إلى قيام المرأة الثانية بالقول، بل الثانية تنتظر إلى قول المرأة الأولى و إن كانت فيه نقص أو تحريف من الحق، تذكر الثانية لها، وإن سمعها و تراها ما في قولها نقص ولا تحريف لا حاجة لقول الثانية، إلا لتأكُد والإحتياط.

خلاصة ما نفهم و ما نريد هنا هو أن سبحانه و تعالى جعل شهادة المرأتين مقابل رجل واحد في حالة خاصة، ألا وهى في الديون والبيوع، يعنى شهاداتهن مقبولة مع الرجال في الديون وفي البيوع، و جعل شهادة إمرأتين مقابل رجل واحد ليس نقصاً ولا إنتقاصاً في حقهن، بل هى إكراماً لهن و رفع الثقل والحرج عن عاتقهن، لأن الشهادة تكليف و ليست تشريفاً .

2.3.2. المطلب الثانى: شهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان

إختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان[183] على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز المذهب الأول قبول شهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان، كالحنفية و الزيدية والإمامية و الظاهرية، و رواية عن أحمد و الشعبي والثوري وإبن الحزم[184].

المذهب الثانى: لا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان، ولا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين فقط. ذهب إلى هذا القول المالكية الشافعية والإمامية في قول و هو قول النخعى والزهري[185].

---

[183] أحكام الأبدان/ هو كل حكم يتعلق بالبدن، مما ليس مالاً ولا يؤول إلى المال، كالنكاح والطلاق والرجعة والنسب والعدة والجراح والرضاع والولادة و عيوب النساء . الزحيلى، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات**، دار البيان، دمشق، 1/ 168.

[184] السرخسى، **المبسوط**، 16/ 100. وإبن الحزم، **المحلى**، 396/9.

[185] الشافعى، **الأم**، 7/ 85. إبن قدامة، **المغى**، 12/7. العاملى، محمد بن الحسين العاملى، **وسائل الشيعة**، الطبعة الأولى، مؤسسة آلى البيت، 258/9.

الترجيح

بعد دراسة وبحث و قراءة أدلة كل فريق أرجح إلى رأى المذهب الأول، لأن ما أرى من أدلة كل فريقين، دليل الفريق الأول أقوى، القائلين بجواز الإحتجاج بشهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان، بدليلآية المداينة[186] أن الله تعالى أقام المرأتين والرجل مقام رجلين في ذلك مطلقاً، لا عند عدم وجود الشاهدين فقط، فلا يجوز حمل النص على عدم وجود الرجلين، أما في السنة قوله ﷺ للمدعى لما قال: هذا غصبنى أرضي، فقال الرسول ﷺ : "شاهداك أو يمينه"[187] وفي "حديث عُقْبَةَ" أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا يَعْنِي عُقْبَةَ وَامْرَأَتَهُ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ"[188]

3.3.2. المطلب الثالث: شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح عند الفقهاء و الزجاج:

إختلف السلف في قبول شهادتهن مع الرجال في الطلاق والنكاح، ، فإبن حزم الظاهري نقل بعض آثار عن السلف، وهم على مذهبي

المذهب الأول: الجواز بشهادة النساء: بدليل:

ما نقل عن الشعبى و إياس بن معاوية أنهما جازوا شهادة رجل و إمرأتين في الطلاق أما زاد جابر بن زياد، النكاح فيه، وعَنْ عَطَاءٍ" أَنَّهُ أَجَازَ بشَهَادَةَ النِّسَاء فِي النِّكَاحِ رأياً منه و قال أجاز عمر(رضي الله عنه) شهادتهن مع الرجال في الطلاق والنكاح"[189]

---

[186] البقرة، 2/ 282.

[187] البخارى، **الجامع الصحيح المختصر**، ك/ الشهادات، ب/ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، 943/2، رقم الحديث 2525 . إبن القيم، **إعلام الموقعين**، 79/1.

[188] البخارى، **الجامع الصحيح المختصر**، ك/ الشهادات، ب/ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ، 173/3، رقم الحديث 2660.

[189] إبن حزم، **محلى بالآثار**، 480/8.

– وَأَمَّا ما نقل عن الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ : يجوز شهادة الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْقِصَاصِ، وَ َ النِّكَاحِ، والطَّلَاقِ، غير الْحُدُودَ – وَيُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ فِيمَا لَا ينظر إليه عَلَيْهِ إلاهن، وَنقل عن قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ قبول شهادتهن مع رَجُلٍ فِي النِّكَاحِ والطَّلَاقِ َ[190]

المذهب الثانى: لا يجوز الإحتجاج بشهادة النساء:

أصحاب هذا المذهب يرون أن شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح غير مقبولة، فمنهم النخعى والزهرى[191]، أما الزجاج فقد فسر الآية ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[192] هذه بقوله تعالى ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [193]، وهى يدخل ضمن دائرة تفسير القرآن بالقرآن، إشارة إلى أن ذوى العدل منكم خالياً من صفة الأنوثة والذكورة، كما تقبل شهاتها في المداينة و المعاملات المالية .

الترجيح:

بعد عرض تلك الآثار، أرجح المذهب الأول و تفسير الزجاج، القائلين بجواز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح، بالدليل في الكتاب والأثر من الصحابة والتابعين، فقد أمرسبحنه و نعالى في هاتين آيتين إشهاد على الطلاق والرجعة بذوى عدل من الشهداء، خالياً من صفة الذكورة والأنوثة الشهداء، بل إرتكزت الآية على عدل الشهداء، و من الآثار عن الصحابة، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ" أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ"[194] والطلاق والنكاح يعتمد على العين، لذا أعتقد أن شهادة النساء كالرجال مقبولة بالتساوى، بالرجوع إلى أقوال السلف نرى هم أخذوا قبول شهادتهن مع الرجال، أما إختلفوا من نصاب شهادتهن، ما أرجح هو قبول شهادتهن بنفس ما يثبت بنصاب الرجال.

---

[190] إبن حزم، **محلى بالآثار**، 481/8.

[191] إبن حزم، **محلى بالآثار**، 8/ 478.

[192] الطلاق، 65/ 2.

[193] الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 1988م، 216/2.

[194] إبن حزم، **محلى بالآثار**، 480/8.

4.3.2. المطلب الرابع: شهادة النساء مع الرجال في الزنا

ما نرى من أقوال علماء السلف هو ردّ قبول شهادة النساء مع الرجال في الزنا[195] إلا نادرا نسمع من هنا و هناك القول بأخذ شهادة إثنتين مع ثلاثة رجال، وإن جاء عدد الرجال إثنان مع أربعة نسوة فلا تجوز الإحتجاج بشهادتهن، و مبرر المانعين لرد شهادتهن هى أن في شهادتهن ضعفاً و شبهةً[196]، والحدود تدرأ بالشبهات[197]، لذا يثبت هذا بشهادة أربعة الرجال العدول، و كذلك قالوا لا يجوز للنساء أن تنظرن لعورات الزانيين، وردّ قولهم هذا إبن الحزم بأن قول القائلين بتخصيص النظر إلى عوراة الزانين دون النساء فباطل، بل ما يحل للرجال من النظر إلى عورة المرأة كالذي يحل من ذلك، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَنَظَرِهِمْ إلَى عَوْرَةِ الزَّانِيَيْنِ، ففي ذلك كلاهما سَوَاءٌ[198] أما في مبررهم أن في شهادتهم الضعف والشبهة، نقول:

أولاً: بالرجوع إلى الآية التي ذكر سبحانه وتعالى نسيان المرأة قال،﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[199] يعنى إذا نسي إحدهما فتذكر إحداهما الأخرى، معلوم أن المداينة والبيع من المواضع التى لا يشاركن النساء إلا قليلاً، و مشاركة الرجال عدداً و نوعاً و إختصاصاً مقارنة بالنساء في المواضع التى المتعلقة بالبيع والمداينة أكثر، و مشاركة النساء في الأعمال التى من إختصاصهن أكثر من الرجال، لذا من حكمة الله أن يفرض التكاليف على كليهما قدر طاقتهم، ذكرهم و أنثاهم، و موضوع البيع و المداينة من المواضع التى يحتاج إلى السمع و الإختصاص، لذا لكى لا تقع المرأة إلى الخجل بسبب شغلهن لمواضع

---

[195] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 60/7. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999م، 7/17. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة، 1993م، 133/1.

[196] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 6 /281.

[197] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999م، 108/1.

[198] إبن الحزم، **المحلى بالآثار**، 8/ 489.

[199] البقرة، 2/ 282.

المختصة بهن، رفع سبحانه و تعالى هذا التكليف على واحدة منهن و وضع على إثنتين، رحمة منه و سداً للذريعة، وموضوع الشهادة على الزنا من المواضع التى تعتمد على الرؤية، والموضوع متعلق بكليهما، لذا القول بضعف والشك في شهادتهن في هذا الموضوع قياساً على المداينة قياس مع الفارق.

ثانياً: إن الذين أخذوا شهادتهن نصف شهادة الرجال قاسوا على آية الدين و الحديث ما رواه البخاري، بنسبة القياس على آية الدين قياسهم مع الفارق، أما الحديث فقد ذكرنا أن المراد في قوله ﷺ:" فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ"[200] القصد فيها الشهادة المعهودة في آية الدين، و إذا لم نفسر بهذا فالحديث يحتاج إلى مراجعته من حيث الصحة، كما نقد البعض في رجال سند هذا الحديث.

ثالثاً: أما بنسبة القول بتحريم نظرالنساء لعورة الزانيين فردُّ إبن الحزم خير رد.

رابعاً: في حالة قذف الزوج زوجته على القاذف إتيان أربعة شهداء عدول، في حالة عدم إتيان الشهود فجعل شهادة الزوج واحده مكان شهادة أربع شهداء عدول، و كذلك و يدرأ الحد عنق الزوجة بمجرد شهادتها، فجعل شهادتها الواحدة مقابل شهادة أربعة شهداء، يتبين لنا أن ثقل شهادة كليهما مقابل شهادة أربعة شهداء، لذا ما أميل إليه في هذا الموضع هو أن شهادة النساء الأربع مثل شهادة الرجال الأربعة، فموضوع القذف أقرب من الزنا من الدين والبيع.

خامساً: إن الشهادة على الزنا في الآية: ﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[201] عام يشمل جميع الشهداء دون تخصيص بذكر أو بأنثى.

الترجيح

فقد ذكرنا إختلاف القدماء على الإحتجاج بشهادة النساء وردَّها، و إختلافهم على نصاب الشهداء الرجال و النساء، و سبب ردِّ شهادتهن، و بيان قياسهم على آية الدين و الحديث، والذي أرجح هو أن شهادة النساء مقبولة كالرجال دون تفريق، و نصاب شهادتهن مثل نصاب شهادتهم، لإنَّ كليهما قاما بالمعصية، ومشاركتهما للمعصية متساوية، و شهادة كليهما إلى عورة الزانيين للضرورة على حد سواء،

---

[200] مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، ك / الإيمان،ب/ باب كفر العشير، 61/1، رقم الحديث 153.

[201] النساء، 4/ 15.

لذا قال اللخمى[202] في جواب سؤال: أرأيت المرأة إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول، فقالت: أنها عذراء أو رتقاء تُرِيَها للنساء في قول مالك أم لا ؟ ذهب اللخمي إلى القول بأن من شهد أربعة نسوة ببكارتها يسقط عنها الحد، كما لو شهد الرجال بذلك[203].

5.3.2. المطلب الخامس: شهادة النساء مع الرجال فى دفع مال اليتيم بين الفقهاء والمفسرين:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾.[204]

قبل كل شى نحن بحاجة أن نذكر أن علمائنا قالوا بأن الإستشهاد على دفع مال اليتيم ليس واجباً بل هو ندب كما قال السمرقندى في تفسيره بقوله" وإنما الإشهاد في الآية على معنى الاستحباب لنفي التهمة عن نفسه، ولو لم يشهد على ذلك لجاز كقوله تعالى ﴿ ...وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ... ۚ ﴾[205] ثم قال ﴿ **وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً** ﴾ أي شهيداً في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا ينبغي أن يشهد العدول على ذلك لدفع قيل عن نفسه، لأن الله تعالى لا يشهد له في الدنيا"[206]، أما ما أطلعت عليه على هذا الموضوع لم أجد فيهم القول على عدد الشهود و صفتهم، أما ما أرى أن هذا الموضوع متعلق بالمال والدين، فالإشهاد على المال والدين معلوم عند الجميع بأن يكون برجلين و إن لم يكونا فرجل و إمرأتان من المرضين عندهما، بدليل:

---

[202] اللخمى، هو الحسن علي بن محمد الربعي، فقيه مالكي، قيرواني الأصل من أحسن مصنفاته، تعليق كبير على المدونة في فقه مالك سماه النصرة. الحفناوي، منصور محمد منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 1406هـ،1986م، 450/1.

[203] الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، 1/ 450.

[204] النساء، 4/ 6.

[205] البقرة، 2/ 282.

[206] السمرقندى، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفى، **تفسير بحر العلوم**، دار الفكر، بيروت، 308/1.

الأول: أن هذا الموضوع هو الإشهاد و ليس الشهادة، يعنى أن الوصى يبحث عن الشهداء المرضيين.

الثانى: نقل الطبرى عن إبن عباس و الثوري[207] و غيره بقوله **تَعَالَىٰ:**﴿ ... وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ... ﴾[208] يعنى هو القرض على الموصى[209] وإذا سلمنا بأن الوصى ما أكل هو قرض عليه، في هذه الحالة الوصى يبحث عن إثنين ذوى عدل من الرجال، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان، و هذا ما نفهم من هذه الآية، والله أعلم.

4.2. المبحث الرابع: الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة على الشهادة.

المسألة الأولى: الولادة

إن مسألة الشهادة ذات خصائص الخاصة بها، لها علاقات بمسائل شتى، تتغير بأحوال القائمين بها، ولها إرتباط بالزمان والمكان، والذي نريد بالمكان هنا هو تأثير الطبائع الإنسانية و حالاتها على موضوع الشهادة، بالنظر والبحث عن هذه نرى أن الله سبحانه و تعالى قد قسم الوظائف على كل شيء قدر طاقاتهم، والله تعالى لا يكلف أحداً أمراً خارج إستطاعته، كما قال عزوجل ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[210] .

هذه قاعدة إلاهية تهدينا إلى الفهم لموضوعنا هذا، بأن الله تعالى و هو الحكيم الخبير وهو عليم بأمور مخلوقاته، في حين أمر بإستشهاد إمرأتين مقابل رجل في موضوع الدين والبيع و دفع مال اليتيم، هو يعلم أن الإستشهاد هو إختيار لأصحاب الحقوق لكى لا يهدر حقهم، يبحثون عن الشهداء، نساء أو رجالاً، ممن يختارون أنفسهم، لأنه تعالى يعلم بأن الناس في أوقات مختلفة يبحثون عن الشهداء، لكن

---

[207] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 7/ 583، 585.

[208] النساء، 4/ 6.

[209] الصنعانى، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **تفسير عبد الرزاق**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ، 1/ 435.

[210] البقرة، 2/ 286.

النساء ليست حاضرين لقيام بالإستشهاد كل أوقات ما أراده صاحب الحقوق، من ممكن أغلب النساء لهم وقت للإستشهاد، لكن ليست لكلِيهن وقت للقيام بأداء الشهادة في حين وقوع إشكالية في المسائل التى قد شاهدن، لأن النساء لهن خصائص و تمرون بظروف ليس للرجال فيها نصيب، فمنها الولادة، معلوم أن النساء فى حين الحمل إلى وقت الوضع تتغير صحتها، فتنسون المسائل أكثر من غيرهن من الرجال، لأن تركيزهن على حملهن في هذه الحالة أكثر و أشد لموضوعات أخرى، فالدين و المعاملات المالية من أعمال التى تحتاج إلى السمع والتركيز و هذه الأعمال لاتشارك النساء إلا قليلاً، وليست من إختصاصهن، ولهذا السبب إحتياطاً أقام الشرع إستشهاد بإمرأتين مقابل رجل واحد في المداينة والمعاملات المالية لأسباب الخاصة بهن.

وقد أثبت علماء الطب تأثير الحمل على أذهان النساء الحاملات، فخلصوا إلى أنه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من الإضطراب الشديد في فترة الحمل، فتصاب في أفكاره بالشرود، وتتخلف فيها ملكات الشعور والتفكير و التأمل والفهم والتعقل، ومما إتفق عليه أخصائيون: أن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه البتة أن تكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً[211].

المسألة الثانية: الفروق الخلقية بين الرجل و المرأة المؤثرة على الشهادة.

إن الذين يرفعون راية المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، هم بقولهم يظلمون المرأة، لأن المساواة في كل شيء الضارة للمرأة نفسها، بل هى تحتاج إلى العدل، يعنى حمل الواجبات قدر طاقتهن، يرفعون شعارات، هم يعلمون ما يريدون، لكنهن لاتعلمن في قصدهم، ظاهراً أنهم يدافعون عن حقوق المرأة، و يقولون من هنا و هناك أن المرأة مظلومة، لأنهن لا تخرجن في بيوتهن، يجب الخروج في بيوتهن و تعمل كالرجال في جميع مجالات، غافلاً أن خروج المرأة لكل العمل هو الظلم لا نهاية لها، و اللاتى تسمعن لهم تأتى عليهن ندامة لا مخرج لها، لأن الله خلق كليهما لوظائف، بكليهما يكتمل القيام بوظائف التى عليهما، الرجال لا يستطيعون القيام بجميع شؤون الحياة والنساء كذلك، الرجال لا يستطيعون القيام بكل

---

[211] غاوجى، وهبي سليمان غاوجي، **المرأة المسلمة**، دار القلم، 1990م، ص 54.

ما تقوم المرأة في البيت، والمرأة لا تستطيع القيام بكل ما يقوم الرجل في خارج البيت، بل كل واحد منهما يحتاج إلى آخر، هذا هو سر إستمرار حياة كليهما مع الآخر.

بل يجب على المنظمات و الجمعيات المختصة بالنساء رفع رأية العدل بين النساء والرجال، يعنى للنساء شؤون ووظائف و حقوق، وللرجال وظائف و حقوق، فالرجوع إلى هذا المبدأ هو أقرب للعدل لأنهما متفاوتان في الخلق، لهم الخصائص المختلفة عن خصائصهن، إن أغلب الرجال لهم قوة بدنية أقوى من قوة بدنية النساء، فخلق الله الرجال بهذه الصفة لأنه عليه نفقة الأسرة و عليه السعى لكى يحصل حاجات الأسرة من الصغير إلى الكبير، و هذا يحتاج إلى القوة البدنية، والنساء لهن طباع جميلة ليس للرجال فيها نصيب، كالعطف والحنان والمحبة والتربية للأطفال والصبر والحياء والعمل في البيت، هذه كلها في خصائص أغلبهن، إلا نادراً نرى هذه الخصائص من الرجال، وهذه الخصائص تتأثر بالمرأة عن الإبتعاد في بعض المواضع التى تتعلق بالسعى في أجل المال، كالعمل في أعمال الثقيلة و غيره، أغلب الرجال يعملون في الأسواق و عدد الرجال في معاملات المالية أكثر من النساء بأضعاف، و عدد النساء في سلك التربوي أكثر من الرجال بأضعاف، لأنهن لهن قدرات على هذه الموضوعات أكثر من الرجال، فالنساء تهتمن بالشؤون التى من خصائصهن أكثر من شؤون المختصة بغيرهن، وموضوع المعاملات المالية من مواضع التى لا تهتم بها النساء إلا نادراً، لذا إحتمال النسيان فيها بالنسبة لهن ممكن، إذا كانت إحداهما نسيت فتذكر إحداهما الأخرى، كما لهن في هذه الحالة خصوصية ليس للرجال فيها نصيب.

1.4.2. المطلب الأول: هل شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل؟

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الإسلام لم يفرض أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

قد حاولوا المغرضون إثارة النساء ضد الإسلام و تشريعاته، و قد غرسوا بذور الشك في قلبها ضد إسلامها، بما عرضوا لها أن الإسلام يعاملها معاملة الإنتقاص من القدر والمنزلة، إذ هو جعل شهادتها في الإثبات على نصف من شهادة الرجل، فهذا أنها تساوى نصف الرجل، فتركوا الموضوع بهذا الحد، عرضوا لها مقطعا من صورتها الكامل، يعرضون لها صورة الشهادة من وجه واحد و تركوا أوجهها الأخرى المتعلقة

بها، و بعض النساء تستجبن لهؤلاء دون الرجوع إلى الصورة الحقيقية للشهادة من مصدرها الأصل، و لإثبات و تأكيد ما يدعون، إستدلوا بآية الدين.

وضع الشريعة قوانين و راعى كل ضمانات الممكنة في الشهادة سواء لمصلحة المتهم أو ضده[212]

و من الأسباب التى من أجلها جُعِلَت المرأتان مقابل رجل واحد في الإستشهاد على المداينة إلى ما يلى:

- **النسيان:** فقد قال تعالى﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[213] المراد في هذه الآية من كونها إمرأتين هو تذكير بما قد تنسى المرأة الواحدة، لقلة ممارستها ما شهدت عليها[214] و هذا فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان و عدم الضبط، فإن كانت شاهدت في مسائل لاتخاف فيها النسيان في العادة حينئذٍ لم تكن شهادتها على نصف الرجل[215].

فالمرأة بطبعتها و إختصاصها لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية، و ليس من الواجب عليها الإحتكاك بجمرة الناس لتشهد هذه الأمور، فمن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التى هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن الطبع البشري عامة أن يقوى تذكيرهم للأمور التى تهتم بها و تمارسها، و آية المداينة جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا تزال أكثر النساء كذلك، لا تشهدن مجالس المداينات و لا تشتغلن بأسواق المبايعات، و إشتغال بعضهن لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة.

- **للإحتياط:** بالرجوع إلى آية الدين و التركيز عليه نرى أن نرجع إلى المرأة الثانية في حين إذا نسي الأولى، يعنى إذا شهد رجل و الإمرأة الأولى بشيء واحد لا حاجة للثانية أن تشهد، بل شهادتها في حين نسيان الأولى.
- **رفع ثقل التكليف عليهن رحمة من الله:** معلوم أن الشهادة تكليف، في حين إذا شهدا رجلان على قضية الدين، و نسى إحدهما لا يعتبر لقوله دون الآخر، لكن إذا شهد رجل و إمرأتان على القضية، و

---

[212] قطب محمد، **شبهات حول الإسلام**، در الشروق، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1982، ص121.

[213] البقرة، 2/ 282.

[214] الحفناوي، **المرأة في مظهور الإسلامى والتصور الوضعى**، ص 251.

[215] إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ص129.

نست أحدهما فتذكر إحداهما الأخرى و تعتبر شهادتهما و هذا رحمة من الله و فضل و إمتياز لها ليس للرجال فيها نصيب.

المسألة الثانية: هل التفاوت بين الشهادة المرأة والرجل إنتقاص لها ؟

لا شك أن إشتراط إمرأتان مقابل رجل واحد ما هو إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة، فلم يكن ذلك إلا من باب الحرص على أداء الشهادة بصدق و أمانة، لذلك عزز الإسلام الشهادة مطلقاً، فعزز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر، ومع ذلك لم يعتبر أحد أن ذلك مسّ بكرامة الرجل، بل أجمل من ذلك في حين عدم كون الشاهدين من الرجال، والميل إلى شهادة المرأة عززت شهادته بشهادتها و شهادتها بشهادة إمرأة أخرى[216].

المسألة الثالثة: هل شهادة الرجل المجنون مقابل مرأتين ؟

العاقل في أول كلامهم يفهم أن الذي يقول أن شهادة الرجل المجنون تعدل شهادة إمرأتين مدى علمهم و قصدهم الخبيثة وجهلهم في المسألة، غافلين في هذا الموضوع في شريعة الإسلام، أن للشهادة شروطاً و أركاناً حتى نقبلها، الشروط المتعلقة بالشهادة و شروط المتعلقة بالشهداء، و الشروط متعلقة بالذات الشهادة، والذي نذكره الآن هو الشروط المتعلقة بالشهداء، و من الشروط الشهداء هو العقل، والذي يصلح لأداء الشهادة أمام القضاء يجب أن يكون عاقلاً، ولا يجوز أن يشهد المجنون على إى موضوع من المواضع التى يقبل فيها الشهادة، سواء كان رجلاً أو إمرأةً.

2.4.2. المطلب الثانى: تفسير كليمة الضلال عند إبن عطية و الطبري و رشيد رضا .

من مسائل التى قد هاجموا إليها أعداء الإسلام هو آية الدين، في قوله تعالى" فرجل و امرأتان " ثم إهتموا بكلمة الضلال الوارد في الآية، و يدعون أن الإسلام وصف النساء بالضلال، في قوله تعالى: " أن تضل إحداهما .." يعنى أن الله قد وصف النساء بالضلال، ولكنهم ينظرون إلى تلك المسائل بعين الحقد

---

[216] سوسن فهد، **المرأة في التصور القرآنى**، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004م . أحلام محمد إغبارية، شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستر، غزة ، ص381،204.

والعداوة، قيل أن رجلاً سب رجلا حكيماً و قال أنت كذا و كذا.. و قام الحكيم وهو يسمع من قول الرجل الذي يسبه، بعد إنتهاء الرجل من سبابة الحكيم، قال الحكيم للرجل، أنت كذا و كذا، يعنى بالمدح، قال أحد الشاهدين من هنا: يا هلا ألا تسمع ما قال ؟ قال الحكيم: نعم سمعت، إسمع يا رجل، الناس يعطون ما لديهم، الحكيم يعطى من حكمه والجاهل من جهله.

و تباينت الآراء حوله، أما الذي إسغربت فيه هو أن الأعداء يقولون أن الضلال في الآية هنا إنتقاص لقيمة المرأة، أما لفهم معانى الضلال قال علمائنا أن للضلال معانياً، منها النسيان والخطأ:

الأول: الضلال بمعنى النسيان :

قال إبن عطية أن الضلال عن الشهادة هو نسيان جزء منها و ذكر جزء، و يبقى المرء بين ذلك حيران ضالاً، و إنما يطلق الضلال على من نسى جزءاً من كل، و لا يقال لمن نسي الشهادة جملة : ضلَّ فيها[217] كما قال الطبري" أن ضلال إحدى المرأتين في الشهادة التى شهدت عليها، إنما هو ذهابها و نسيانها إياها[218].

الثانى: الضلال بمعنى الخطأ:

فسر رشيد رضا قوله تعالى" **أن تضل إحداهما**.. " أى حذر أن تضلَّ إحدى المرأتين: أي تخطىء لعدم ضبطها و قلة عنايتها، فتذكر كل منهما الأخرى بما كان، فتكون شهادتها متممة لشهادتها.[219]

3.4.2. المطلب الثالث: عن حديث وصف النبي ﷺ النساء بناقصات العقل والدين

رووا أصحاب كتب الأحاديث حديث عن هذا الموضوع بألفاظ مختلفة، والإشكال الوارد في هذا الحديث يكون من وجهين: من صحة الحديث، ثم من فهم الصحيح للحديث.

---

[217] إبن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 1413هـ، 1993م، 380/1.

[218] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 6/ 66.

[219] الرضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م، 3/ 123.

الأول: صحة الحديث .

مع أن هذا الحديث رووا أصحاب كتب الأحاديث بألفاظ مختلفة، إلا أن العلماء إعتمدوا على حديث ما روى البخاري في صحيحه " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:« تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«أَلَيْسَ شَهَادَةُ المرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:« فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:" فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"[220] إلا أن هذا الحديث يحمل تفسيرات مختلفة، بإختلاف الذين يفسرون، و روى مسلم هذا الحيث بنفس السند لكن المتن مختلف كما روى:"عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ:" تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا"، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.."[221] وفي حديث آخر لمسلم" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ،وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبّ مِنْكُنَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"[222]

بالنظر إلى الحديث هذا نرى أن الحديث نفس حديث البخاري، موضوعه و سنده نفسه، أما حديث آخر ما رواه إبن حبان بسند صحيح، عن إبن مسعود: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ " تَصَدَّقْنَ

---

[220] البخارى، **الجامع المسند الصحيح**، ك/ الحيض، ب/ بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ، 1 /6، رقم 304.

[221] مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، ك/ الصلاة، ب/ باب صلاة العيدين قبل الخطبة، 3/ 20، رقم 2007.

[222] مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، ك/ إيمان ب/كفر العشير، 1/ 66، رقم الحديث 153.

فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: بِمَ، أَوْ لِمَ؟، قَال إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالدِّيْنِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟، قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهِنَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً "[223]

وقد سبقنا أن المغرضين للإسلام أخذوا هذا الحديث للهجوم على الإسلام والمسلمين، وكذلك الباحثين، الذين يدافعون عن الإسلام فسروا بتفسيرات مختلفة، و وصل البعض إلى أن هذا الحديث فيه إشكال، في سنده و متنه علل، يقتضي إلى حكم آخر غير ما سبق، بالأخص ما رواه البخاري في صحيحه، لذا إرتأيت أن أقدم مقدمات قبل الكلام فيه، ما قد بحثت بهذا المسألة رأيت أن الباحثين قد قسموا على ثلاث مذهب:

المذهب الأول: رأى أصحاب هذا المذهب إلى أن الحديث صحيح ما دام رواه البخاري و مسلم و غيره. و قالوا بأن عقل النساء و دينهن ناقصات، والرجال هم أكمل دينا منهن و أبلغ في عقلهم بعقلهن، و بهذا نسبوا إليهن نقص العقل والدين و ظلموا بحقهن بخطأ فهمهم لهذا الحديث، فلهن في المسألة قصور لهذه الفهم الخاطئة، إذا كان الرجال هم يفسرون هذا الحديث حسب ما يريدون مصالحهم، والمرأة نفسها مقصور الجهد أمام تفسير هذا الحديث بنفسهن، ترك الساحة للرجال لكى يتكلم في كل شيء، حتى بمسائل التي هى من خاصتها، لذا قصور جهد المرأة هى جانب آخر لإشكالة حول هذه المسألة.

وأصحاب هذا المذهب بنوا بعض أحكام الشهادة على هذا الحديث، مع أن النص مختص بحالة المداينة.

المذهب الثانى: يرى أصحاب هذا المذهب إلى أن الحديث ليس بصحيح، و قاموا بنقد السند والمتن، كما قالوا بأن هذا الحديث رووا أصحاب السنن بالأخص في الصحيحين من طرق، قد وَرَد في

---

[223] إبن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، 115/8، رقم3323.

الصحيحين مِن طُرُق، عن أربعة من الصحابة، من حديث أبي سعيد, وإبن عمر,و جابر, ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين, وفيه:

1- **زيد بن أسلم العدوي**: مولى الفاروق عمر بن الخطاب ،فقد كان عنه ابن حجر في التقريب، ثقة عام كان يرسل, قال عنه ابن عُيينة: رجلًا صالحًا، وكان في حفظه شيء، وقال أبو حاتم: روايته عن أبي سعيد : مرسل، وذكرها بن عبد البر في مقدمة التمهيد عنه، ما يدل على أنّه كان يدلس مما يفقد أحاديثه المعنعنة حجيتها، و بالتالي فأحاديث زيد في الإسناد جدير بالإستبعاد[224]، و بنوا أن الضعف الواضح في الحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما.

2- **سعيد المقبري**: قال عنه ابن حجر في تقريب التقريب:" ثقة " تغيّر قبل موته بأربع سنين[225]، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة، قال عنه أبو زرعة: "ضعيف الحديث ليس يوقف منه على شيء[226].

3- **عمرو بن أبي عمرو**: واسمه: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني. قال عنه في التقريب: ثقة ربما وهم.[227] وجاء عنه في تهذيب التهذيب" أن في حديثه ضعف و ليس بالقوي" وكان كثير الحديث صاحب مراسيل، وقال عثمان الدارمي " في حديث رواه في الأطعمة هذا الحديث فيه ضعف من أجل أن فيه عمرو بن أبي عمرو" وقال عنه ابن حبّان في الثقات: ربما أخطأ, وقال السّاجي صدوق إلّا أنّه يهم. و قال يحي بن معين: ليس بحجة[228].

توجد أحاديث رواها مسلم بمدح النسّاء على الصدقة في العيدين، دون ذكر النساء أكثر أهل النار، وناقصات عقل ودين.

---

[224] إبن حجر، **تهذيب التهذيب**، 3/ 345، 346.

[225] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1985م، 5/ 217.

[226] سعدي بن مهدي الهاشمي، **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية**، الرسالة العلمية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1402هـ، 369/2.

[227] العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، **تاريخ الثقات**، دار الباز، الطبعة الأولى، 1405هـ، 367/1.

[228] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 119/6.

الحديث لا يتفق مع ما جاء به الإسلام، فهل يُعقل أنّه ينحصر دخول النساء النّار في قولهن لأزواجهن" ما رأينا خيرًا منكمّ قّط" ؟ ولا توجد معاص ولا منكرات غير كفران العشير، وفي المقابل إنكار الزوج لخير زوجته ألا يدخله النّار؟، وقالوا واضح أنّ رواة الحديث من الضعفاء أرادوا منح الزوج قدسية، فتقولوا على رسول الله هذا القول وهو عنه برىء, وجعلوا مجرد قول المرأة لزوجها ما رأيتُ منك خيرًا قط يدخلها النّار، وممّا يؤكد عدم صحة هذا الحديث ، التقوُّل على رسول الله ﷺ بأنّ النساء " ناقصات عقل ودين لشهادة امرأتين برجل واحد، ولعدم صلاتها وصومها فترة الحيض، لو كان الرسول ﷺ هذا القول، لما عمّم الشهادة والحيض، فهو يدرك أنّ الآية إنَّما تتحدث عن" الإشهاد" في ديْن خاص، وليس عن الشهادة، وأنَّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن وليست تشريعاً موجهًا إلى القاضي الحاكم في المنازعات, فهي في عقود المداينة، أمّا الحيض فهو لا يلازم المرأة طوال حياتها، ومعروف أنّه يأتي الحيض في سن البلوغ، وينقطع في الغالب عند بلوغها الأربعين، فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام؟ وهل عدم صلاة الحائض وصيامها يعد نقصانًا في الدين؟ وهو يمثل إرادة إلهية، والتزامها بتعاليم دينها منعها من الصلاة والصوم أثناء حيضها، وليس بدافع منها، حتى يعد نقصانًا في دينها، كما لا يسقط الحيض الصيام عن الحائض، فهي تقضيه، وقبلوا بهذا الحديث رغم ضعف بعض رواته، بل تغاضوا عن ضعفه، وبعد متنه عن مبادئ وقيم الإسلام، وتناقضه مع أحاديث صحيحة، لأنّ ما جاء فيه يتفق مع أهواء الكثير في التقليل من مكانة المرأة، وبناء أحكام فقهية عليه، وعانت المرأة الأمرين من هذا الحديث الذي حرمها من كثير من حقوقها في مقدمتها أهليتها، وولايتها على نفسها، وعلى غيرها، وحقّها في الولاية والشورى والبيعة.[229]

المذهب الثالث: يرى أصحاب هذا المذهب إلى أن الحديث يحتاج إلى حديث آخر لكى نفهم حقيقة معانيه، و قالوا بأن كل ما يسمى بالإنسان نعتبر ناقص العقل والدين إلا الأنبياء و قلة قليلة من النساء مثل آسيا إمرأة فرعون و مريم بنت عمران، بحديث النبوى "كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ

[229] سهيلة زين العابدين، http://www.yemeress.com/aljnoobmedia/ 24-12-2012

الطَّعَامِ"[230] يعنى أن الرجال ليسوا كاملين كلهم والنساء كذلك، إلا أن الانبياء كله كاملين، و في النساء، آسيا إمرأة فرعون، و مريم بنت عمران.

وشهادة النساء بنصف الرجال في الحديث مختصة بالمداينة، و ليست قاعدة مطردة .

أما ما فهمت لهذا الحديث كالنحو الآتى :

أن لحديث الذي رواه البخاري و مسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري قد أنتقد البعض في أن السند المذكور فيه من الضعفاء، لذا قالوا إن هذا الحديث ضعيف، مثل زيد بن أسلم و سعيد المقبري و عمرو بن أبي عمرو، وبالرجوع إلى حديث ما رواه إبن حبان عن إبن مسعود: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ:" تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ"، قَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: بِمَ، أَوْ لِمَ؟، قَالَ:" إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالدِّيْنِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟، قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهِنَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً "[231] نفهم في هذا الحديث بأن المقطع "ما من ناقصات العقل والدين .. إلخ الخبر، هو من قول عبدالله كما جاء في الخبر، و كذلك نقل المزي عن طريق وائل بن مهانة عن إبن مسعود أنه قال " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فإنكن أكثر أهل النار"، قال: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، ...إلخ الخبر،[232] و كذلك الحديث مسلم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ

---

[230] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، ب/ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى((إِذْ قَالَتِ المَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ}، 4/ 164، رقم 3433.

[231] إبن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، 115/8، رقم3323، رجاله رجال الشيخين إلا وائل بن مهانة، ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب"الثقات، وَقَال ابن سعد " وكان قليل الحديث"، وَقَال الذهبي في " **الكاشف**" وثق. وَقَال ابن حجر في "التقريب" مقبول. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1980م، 30/ 424.

[232] المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 45/6.

لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ" تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا "، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ..."[233]

في الحديث نجد أن الحبيبﷺ إتجه إلى الرجال وقال "بواو جمع مذكر " تصدقوا ثلاثة مرات، وثنى موقف النساء بأنهن تصدقن أكثر من الرجال، لذا أميل إلى أن المقطع الثانى من الحديث: ما رأيت من ناقصات العقل والدين....إلخ الحديث من قول رواة الحديث، والصحيح هو حديث مسلم المذكور آنفاً، لأن هذا الحديث أصح من حديث البخاري المذكور أعلاه، وفي سنده و متنه إشكال بحاجة التوقف عليه.

في فرض قبول حديث البخاري و قبوله مطلقاً، ففي هذه الحالة نقول:

إن لفهم هذا الحديث نستطيع إستعانة بحديث آخر، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، والمشكلة التى نرى في الحديث في سبب ورد الحديث لا نرى في القرآن، لأن القرآن له أسباب النزول وبه نفهم متى نزل و من أين نزل وعلى من نزل، لكن للحديث لم نجد إلا قليلاً، مع أن الأصولين قالوا" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب"[234] لكن هذا أمر ضرورى بنسبة من يفسر القرآن .

ومن الجدير بالذكر أن نفهم أن لورود الحديث مقدمات نحن بحاجة إلى ذكره:

أولاً: إن هذا الحديث قد قال ﷺ في يوم عيد، والمعلوم أن هذا اليوم يوم الفرح و الإبتسام و الصلح، والرسول هو معلم البشرية و يعلم كيف يفرح قلوب الناس، و كيف يعلمهم، و قال إنى أمزح ولا أقول إلا الحق، وهو يريد دخول السرور في قلوب النساء ولكن بطريقة مشروعة و القول في مناسبة كهذه هو مزاح و قوله الحق.

ثانياً: ذكر في الحديث أن النساء هم ناقصات العقل والدين بسبب أن شهادتهن نصف شهادة الرجال، هذا نقصان العقل والنساء تقعن في الحيض و ذلك نقصان الدين، وهذا نقص جزئى

---

[233] مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، ك/ الصلاة، ب/ باب صلاة العيدين قبل الخطبة، 20/3، رقم الحديث 2007.

[234] الطوسى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، الطلعة الأولى، بيروت، لبنان،1997م،132/2.

ثالثاً: هذ الحديث لا يعنى أن الرجال كاملين والنساء كلها ناقصات، بل إنسان كله ناقص العقل والدين، إلا الأنبياء من الرجال و إمرأة فرعون و مريم بنت عمران هم كاملين ، ودائرة النقص ليست محصورة على النساء، بل يعم النساء والرجال على حد السواء.

رابعاً: إن هذا الحديث بحد ذاتها هو إمتياز لها كما سنبين.

أما بنسبة **نقطة الأول،** فقول النبي ﷺ لمناسبة كهذه دال على أنه يمزح معهن ولا يقول إلا الحق، وقصد النبي ﷺ في قوله أن شهادة إمرأتين نصف رجل واحد إشارةً إلى قوله تعالى في آية الدين، كما أشار إليه مصطفى البغا بقوله" نصف شهادة رجل" أشار بذلك إلى قوله تعالى" ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[235]، و قصد من نقص الدين المرأة في الحديث ليس حقيقي بل مجازاً،كما قال المزي بقوله" والنقص في دين النساء مجازى، ومعناه نقص في التكليف، وهو رحمة بهن"[236].

أما الثانية: فنقصان الدين والعقل ليست نقص كلية و محصورة على النساء، بل النقص يشتمل النساء والرجال، فالرجال هم ناقص العقل، كما نفهم من حديث النبوى الشريف"كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، .." يعنى ليس كل الرجال كاملين، والكثير لا يعنى الكل، و في حديث آخر أشار الحبيب ﷺ بنقصان دين الرجال بقوله:" مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي"[237] والشطر يعنى النصف، يعنى أن نقصان الرجال أكبر من نقصان النساء، فالنقصان النساء جزئي فالنقصان الرجال أشد وهو نصف. لذا على الكل فهم هذه الحقيقة .

---

[235] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، 68/1.

[236] المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 46/6.

[237] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق/ مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1990م، 2/ 175، رقم2681.

خامساً: أن هذا الحديث هو إمتياز للمرأة بوجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مع أن فيه ذكر نقصان عقل و دين المرأة، لكن إذا كملنا الحديث نرى أن في الحديث شيء غريب، لا يصدق ! إن في الحديث " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُن .." فنفهم في الحديث أن النبي ﷺ قال للنساء ما رأيت من دائرة مايسمى بالناقصات العقل والدين وهى دائرة يشمل النساء والرجال، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يعنى أن النساء مع نقص في عقلهن ودينهن، لهن قدرات أقوى من قدراتهم ولهن قوة التأثير على لب رجل حازم و ذهابه، إذا سلمنا بنقص عقلهن، علينا إيمان بحقيقة ألا وهى نقص في عقلنا و ديننا، لأنهن تستطعن بنقص عقلعهن و دينهن أن تذهبن بلب الرجال.

الوجه الثانى: أن شهادة النساء في المداينة إمتيازٌ للنساء، كما نفهم في الحديث، معلوم للجميع أن الرجلين إذا شاهدا على معاملة البيع و نسى و إحداهما في شهادته، لا يقبل شهادتهما، أما إذا شاهدوا رجل و إمرأتان ونسى أحدا المرأتين في شهادتها فتذكر أحداهما الآخرى و تقبل شهادتهما، و هذا إمتياز للمرأة و ليس للرجال كهذا الإمتياز.

4.4.2. المطلب الرابع: إختلاف رؤية الفقهاء والمفسرين للشهادة المرأة

بالرجوع إلى تفسير المفسرين لآيات التى متعلقة بالشهادة لا نرى ذكر جنس الشهداء و نصابهم[238]، و فسروا تلك الآيات على ظاهرها[239]ولم يخوضوا فيها، هل الشهداء رجالاً أم نساءً أم كلاهما؟ إلا في آية الدين، الذين فسروا تلك الآيات بتفاصلها قليل، فموقفهم على ذلك كنحو الآتى:

أولاً: ذكر الجنس إلا في آية الدين: فأغلب المفسرين لم ذكروا الجنس الشهداء(ذكراً و أنثى)، إلا في آية الدين كما ذكر سبحانه وتعالى بقوله، كما ذكر في آية الدين، فنرى موقف المفسرين في هذه الآية هى التفصيل في ذكر نوع الجنس و النصاب الشهداء فمنهم السمرقندى والسمعانى[240].

---

238 قصدنا أن أكثر المفسرين أهملوا عن ذكر نوع الجنس الشهداء. و كذلك تركوا ذكر نصابهم.

239 فتفسير أكثر المفسرين من هذا قبيل من التفسير، إلا ما ذكر فيها صريح النوع و العدد.

ثانياً: ذكر الجنس في بعض الآيات و تركه في بعضها الآخر :

نرى بعض المفسرين وهم قليلين جدا، يفسرون بعض الآيات مع ذكر نوع الجنس الشهداء و نصابهم، كما نرى في تفسير الجصاص لآية: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[241] و أيضاً تفسير آية "**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** " عند الشوكانى و القنوجى[242].

ثالثاً : إهمال ذكر الجنس :

فأكثر المفسرين أهملوا نوع الجنس الشهداء في أكثر الآيات التى ذكر فيها الشهادة. كما نرى في تفسير النسفى لآية:﴿..وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ..﴾[243] بقوله" أى من المسلمين[244] نرى أن النسفى إكتفى بصفة (الإسلام) للشهداء، دون أن يذكر أن الشهداء رجالاً أم نساءً، فعنده أن الصفة نوع جنس الشهداء لا يتأثر على الشهادة في موضوع هذا، و إلا يذكره، و كذلك قال عبدالرزاق في آية الوصية: ﴿.. ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ.. ﴾ إي من المسلمين[245] كما فسرها آخرون[246]، و قال الرازي: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ مِنْكُمْ، عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ: اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ يَا

---

[240] السمرقندى، **بحر العلوم**، 1/ 186. السمعانى، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **تفسير القرآن**، دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض/ السعودية، 1997م، 24/1.

[241] النور، 8/ 24. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، 117/5.

[242] الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، بيروت، 1414هـ، 345/1. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، دار الكتب العلمية ، 2003م،1/ 117.

[243] الطلاق، 2/65.

[244] النسفى، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، بيروت، 1998م، 3/ 497.

[245] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني: ، دار الكتب، العلمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ،2/ 34. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**،دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1407هـ، 1/ 326.

[246] إبن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان ، 1993م، 302/2.

مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ[247] و أيضاً في تفسير: "﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ لا نرى أحداً أن يفسر هذه الآية بنوع الجنس و نصابها إلا ذكروا حكم الإشهاد[248].

الترجيح

كما سلفنا في هذا المطلب أن المفسرين فسروا الآيات التى فيها كلمة الشهادة عموما لكن تفسرهم تلك الآيات على ثلاث أنواع، ولم يفسر أي أحد منهم تلك الآيات بنوع واحد، والذي نرى في أكثر تفاسيرهم هو عدم ذكر نوع الجنس الشهداء، ما أميل في سبب ذكر نوع الجنس هى :

الأول: لا نرى في القرآن ذكر نوع الجنس صراحة إلا في موضعين في آية المدانة و آية القذف.

الثانى: قياس شهادة النساء على آية المداينة وهى شهادة المرأتين مقابل رجل واحد، و هذه القاعدة عند أكثرهم ثابتة، و عدم ذكره يعود إلى أن الموضوع شائع لا حاجة إلى ذكره.

الثالث: فالبعض لهم أراء خاص بهم، رأوا أن الموضوع فيها إختلاف لذا اكتوا بتفسير ظاهر الآية و إهمال نوع الجنس والنصاب، كما يرون أن المسألة متعلق بالمواضع الفقهية، فلهذا نحن أهملنا ذكر هذه المسألة عند المفسرين في الفصول السابقة، وجزء من عملنا في هذه الرسالة هى بيان إهتمام نوع الجنس الشهداء و نصابهم بحسب ما نفهم في الآيات القرآن .

---

[247] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 12/ 451.

[248] إبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1999م، 1/ 726 .

خاتمة

في ختام هذا البحث وصلت من إلى النتائج التالية:

للشهادة معانى المتعددة و مختلفة في اللغة، فمنها، الخبر القاطع، و الحظور، والحلف، وبيان الحق، حيث كل معانى منها له دور في صلب الشهادة، و كذلك لكل واحد منها علاقة متينة بتعريفات الإسطلاحية للشهادة.

إن مسألة شهادة المرأة في القرآن لم يرد فيها نص إلا واحداً، ألا وهو شهادتها في الأموال في آية الدَّين، فعلى هذا إجتهد العلماء في القول بشهادة المرأة في الحدود والقصاص، مستدلين في ذلك هو فهمهم لآية الدَّين، التى تعتبر النص الوحيد في هذه القضية.

شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ليست قاعدة مطردة، بل شهدتها في الأمور التى يغلب عليها دراية الرجل و بعيدة عن العاطفة، كمعاملات المدنية، ومعاملات التجارية .

ما فهمت أن سبب الرئيسى لجعل شهادة المرأة على النصف الرجل في الإستشهاد هو عدم إمكانية الحضور المرأة في كل أوقات التى يريد الرجل، بسبب أنهن يقعن في مسائل و حالات الخاصة بهن لاتستطعن الحظور لأداء الشهادة.

شهادة المرأة في القرآن تساوى شهادة الرجل في مسألة اللعان، فلو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دوراً في قيمة الشهادة لسَمَت شهادته على شهادتها، لكن الواقع أنهما متساويان.

إن الآية المتعلقة بالدين ليس وارداً في مقام الشهادة التى يقضي بها القاضي في حكمه، بل إنما هو واردٌ في مقام الإرشاد للتوثيق والإطمئنان على الحقوق بين المتعاملين في وقت التعاقد، فالمقام مقام إستثاقٍ على الحقوقِ بين المتعاملين لا مقام القضاء، فالآية ترشدنا إلى أقوى طرق للإطمئنان القلوب.

إن الأنوثة و الذكورة بحد ذاتهما لا مدخل لهما في التقليل أو دعم شهادة أحدهما على الآخر.

التفاوت بين الرجل والمرأة أمر له حقيقة في أن الرجل أكثر خبرةً و أقدم زمناً و أكثر عدداً منذ الأزل، في مشاركتهم في معاملات المالية مقابل مشاركتهن في نفس المجال .

التفاوت بين الرجل والمرأة في الخلق والتكليف حقيقة علمية ثابتة بالقرآن والسنة والعلم.

المرأة الحامل تصيب ذاكرتها حسب إطلاعنا بالضعف والإضطراب أثناء الحمل والحيض لمدة زمنية طويلة.

النقص في الحديث الوارد في الصحيحين ليس محصوراً على المرأة، بل بنفس الحديث النبوى أن النقص يشمل الرجال والنساء متساوياً، بالرجوع إلى الحديث النبوى نفهم أن النقص في عقل ودين الرجال أقوى و أكثر و أشد.

أن النقص في عقل ودين الناس أمر نسبى، ففى النساء كاملات في العقل والدين، ففي الرجال كاملات في عقل و دين، ففى النساء ناقصات في عقل ودين و في الرجال كذلك، فالنقص في أحد أفراد الرجال جزء ففي نفس الوقت ممكن في فرد الآخر بالنصف، و في الآخر أكثر أو أقل، وفي النساء كذلك.

إن شهادة المرأتين في الآية ليست إنتقاصا لكرامة المرأة كما يفهم و يزعم البعض، بل هو إمتياز لها، و ليس للرجال هذا الإمتاز. في حالة إذا نسى الرجل شهادته، لا يقبل شهادته، بخلاف المرأة إذا نسى أحداهما فتذكر إحداهما الآخرى، فتقبل شهادتها.

نفهم في القرآن والحديث الصحيح أن أداء الشهادة أمر تكليفى، بخلاف ما يفهم الناس والمغرضين للإسلام، في حالة جعل شهادة المرأتين في الإستشهاد في معاملات المالية هى رفع ثقل التكليف على المرأة رحمةً من الله لهن.

شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط ولا بأي حال من الأحوال. و بهذا تكون المرأة قد إمتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

إن إدِّعاءات أعداء الإسلام باطل، حيث يرفعون راية المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة، غافلين بأن الشهادة في الإسلام تكليف على عاتق الرجال والنساء على حد السواء، والمساوات بين الرجل والمرأة بذاتها في الشهادة هى ظلم للمرأة.

إن جملة" ما رايت من ناقصات العقل والدين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن " هي مدح للنساء، بأنهن مع نقص عقلهن تذهبن بعقل رجل الحازم، أليس هذا نقص للمرأة أم هى مدح ؟

إن عدم قبول شهادة المرأة في القصاص والحدود بدليل رواية، ليست صحيحة، بل إن الرواية عن الزوهري ليست بصحيحة .

إن جمهور الفقهاء على جواز القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن.

مع أن الفقهاء قد ردَوا شهادة النساء في الحدود والقصاص ، أما في أماكن الخاصة بهن كالأعراس و أماكن الصلاة قد قالوا بقبول شهادتهن .

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، 1419هـ

إبن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، تحقيق، عز الدين علي السيد, محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 1407هـ.

إبن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1408هـ / 1988م.

إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

إبن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** المحقق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ/ 2001م

إبن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بإبن سعد، **الطبقات الكبرى**، المحقق، زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، 1408م.

إبن عابدين، إبن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 1421هـ / 2000م.

إبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية، تونس،1984 هـ.

إبن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 1413هـ/ 1993م،

إبن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي.

إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1411هـ/ 1991م.

إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، تحقيق، محمد جميل غازي، دار المدني، القاهرة.

إبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م.

إبن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 1424هـ/ 2004م.

إبن منظور، **لسان العرب**، المحقق/ عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1419 هـ/ 1999م.

أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،1404هـ/ 1984م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض، 1419هـ/ 1998م.

أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، **العلل لابن أبي حاتم**، تحقيق، فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.

أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

أحمد مختار، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

أحمد، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

البجاوي، علي محمد البجاوي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 1382هـ/ 1963م.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1995م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **لجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، اليمامة / بيروت، 1407هـ /1987م،

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد / الدكن.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى، كراتشي، هـ1407 / 1986م.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، 1988م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق، محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ .

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1411م /1990م.

الحفناوى، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م.

الحوالى، ماهر حامد محمد، **الإثبات بشهاة النساء منفردات** في الشريعة الإسلامية و تطبيقها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، الطبعة الأولى، غزة / فلسطين.

خازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر، بيروت / لبنان،1399هـ/1979م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، هـ1386 / 1966م.

الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق، محمد عليش، دار الفكر، بيروت / لبنان.

الدوانى، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المحقق، رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المحقق/ محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة ، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، جدة، 1413هـ/ 1992م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت،1420هـ

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، 1415 هـ/1995م.

الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

الرضا، احمد رضا، **معجم متن اللغة**، مكتبة الحياة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1387هـ/ 1959م.

رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيد ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 1408 هـ / 1988 م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، طبعة الثالثة، بيروت، 1407 هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى، بولاق/ القاهرة، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، تحقيق/ خليل محي الدين الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م .

سعدي، أبو جيبم، سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار افكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1404هـ/ 1984م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار الرسالة، طبعة الأولى، سعودية، 1420هـ / 2000.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، **بحر العلوم**، دار الفكر، بيروت/ لبنان .

السمعانى، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **تفسير القرآن**،الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1418هـ/ 1997م.

سوسن، سوسن فهد، **المرأة في التصور القرآنى**، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 1425هـ/ 2004م.

سيد سابق، سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت/ لبنان، 1397هـ / 1977م.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالماثور**، دار هجر، مصر، 2003م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة ، بيروت، 1410هـ/1990م.

الشّرْبجي، مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، الطبعة الرابعة، دمشق، 1413هـ/ 1992م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت / لبنان.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.

الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي(**الخواطر**)، أخبار اليوم، مصر، 1997.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ، 1995م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، بيروت، 1414 هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.

الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير إبن كثير**، دار القرآن الكريم، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان.

صنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **تفسير عبد الرزاق**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، المحقق، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، 1403م.

الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، **تفسير ابن باديس، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 1416هـ، 1995م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، المحقق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1983م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق، أحمد محمد شاكر، الرسالة، طبعة الأولى،1420 هـ /2000 م.

الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، المحقق/ محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **تفسير القرآن**، تحقيق، مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، 1410م.

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، 1409م.

العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، الطبعة الثانية، رياض/ سعودية، 1427هـ.

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب)**، دار الفكر، بيروت / لبنان.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، **حقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، المحقق/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض/ المملكة العربية السعودية، 1410هـ.

علي عبد القادر، **الفقه الإسلامي القضاء والحسبة**، المؤسسة العربية، الطبعة الأولى، 1986.

عليان، رشدي عليان، **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، الطبعة العاشرة، 1397هـ/ 1977م.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 2000م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م.

القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوج، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق، محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م.

الكاساني، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة، 140،2هـ/1986م .

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو الفداء ، **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419هـ/ 1998م.

مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ** الإمام مالك، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، **النكت والعيون**، تحقيق، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان، 1419هـ /1999م.

المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق/عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودي.

محمد النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض/ سعودية، 1420هـ/ 1999م.

محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت , دمشق،1410هـ.

محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، مصر.

محمود، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، مصر.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1400م /1980م.

مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **الكنى والأسماء**، تحقيق، عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م.

مسلم، مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق/ مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت/ لبنان.

المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، المحقق، غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، 1412 هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأول، ،دار السلاسل، الكويت، 1427هـ.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق/الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الحلبي، القاهرة، بيروت،1356هـ /1937م.

المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

النسفى، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، بيروت، 1419 هـ/1998م.

نطام لدين، نظام الدين عبدالحميد، **دراسات و أبحاث في العقيدة والتفسير والفقه المقارن و أصوله**، دارالمعرفة، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 1430هـ/ 2009م.

نور محمد، مجلة الأحكام العدلية،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثماني، تحقيق/ نجيب هواوين، تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1415 هـ.

EKLER

Ek 1. Orjinallik Raporu

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

YÜKSEK LİSANS TEZ ÇALIŞMASI ORJİNALLİK RAPORU

ÖĞRENCİ BİLGİLERİ	
Adı-Soyadı	ABDULRAHMAN IBRAHİM
Öğrenci Numarası	151212116
Enstitü Anabilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (TEZLİ YL)
Programı	YÜKSEK LİSANS
Danışmanının Unvanı, Adı-Soyadı	PROF. DR. GIYASETTİN ARSLAN
Tez Başlığı (Türkçe)	Kuran-ı Kerim ve Beşeri Anlayışa Göre Kadının Şahitliği

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam …VIII+75…… sayfalık kısmına ilişkin, …27…/…11…/…2017…..tarihinde şahsım/tez danışmanım tarafından Turnitin adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, tezimin benzerlik oranı % …24.. …'tür.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yukarıda bilgileri verilen öğrencinin doktora tezi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu tarafından belirlenen azami benzerlik oranlarını aşmadığını ve tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Gereğini saygılarımla arz ederim.

Prof. Dr. Giyasettin ARSLAN
Danışmanın Adı-Soyadı
(İmzası)

Prof. Dr. Erkan YAR
Anabilim Dalı Başkanı
(İmzası)

F.Ü.LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ÖĞRETİM YÖNETMELİĞİ

Madde 41- Lisanstüstü tezleri ile birlikte teslim edilmesi gereken belgeler şunlardır:

a) Lisansüstü tezler, savunma öncesinde **intihal program raporu** ve ilgili makale şartını[1] sağladığına dair belgeleri ile birlikte enstitüye teslim edilir.

İntihal raporu ile ilgili olarak etik kurallar dâhilindeki benzerlik oranları ilgili Enstitü Yönetim Kurulu tarafından belirlenir. (Enstitü Yönetim Kurulu tarafından tezin, intihal kapsamı dışında değerlendirilmesi için TURNITIN'den alınan raporda "benzerlik oranı"nın, "alıntılar hariç" en fazla **%10**, "alıntılar dâhil" **% 30**'u geçmemesi şeklinde kabu

[1] Makale şartı doktora öğrencilerini kapsamaktadır.

السيرة الذاتية:

- إسم : عبدالرحمن حمدامين إبراهيم .
- من ولادة سنة 1990 في مدينة أربيل، أقليم كردستان / عيراق.
- تخرجت في كلية علوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين سنة 2013، قسم أصول الدين في مدينة أربيل / أقليم كردستان/ عيراق.
- بدأت بدراسة الماجستير في سنة (2015) في جامعة فرات في تركيا .